مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 03 (2022م) • ص ص 391 – 430
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

مساهمة الوقف الصحي في مكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)

(دراسة تأصيلية للمبادرات المجتمعية أثناء الجائحة)

The Contribution of Health Endowment to Combating the Novel Corona Virus (Covid-19)
(An authentic Study of Community Initiatives during the Pandemic)

ط. د/ علي لسود *
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، معهد العلوم الإسلامية،
جامعة الوادي (الجزائر)
lassoued-ali@univ-eloued.dz

د/ علي باللموشي
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، معهد العلوم الإسلامية،
جامعة الوادي (الجزائر)
bellamouchi-ali@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2022/06/16 | تاريخ القبول: 2022/07/31 | تاريخ النشر: 2022/11/12

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: لعب نظام الوقف دورا رائدا في التنمية المجتمعية عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، وكان للأوقاف الصحية نصيب كبير من اهتمام الواقفين، فشيدوا المستشفيات، والصيدليات، وانشئوا المراكز البحثية، ووهبوا الكتب، وأجروا العطايا على الطلبة والأطباء والمرضى، والشواهد كثيرة على ذلك، ومع ظهور فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، وانتشاره في جميع أرجاء العالم، تضافرت الجهود للحد منه والتصدي لآثاره، فظهرت مبادرات تطوعية مجتمعية عديدة تحت مسميات مختلفة، تحمل سمات الوقف الإسلامي، حاول القائمون عليها دعم النظام الصحي في مواجهة هذا الوباء، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية، تصوير هذه المبادرات وتكييفها تكييفا فقهيا، حتى نضعها ضمن أحد أبواب الوقف الإسلامي التي نظَّر لها الفقهاء في القديم والحديث.

وقد توصلنا بعد تصوير هذه المبادرات التطوعية، إلى أن أغلبها يمكن أن نطبق عليه الضوابط التي وضعها الفقهاء للوقف العقاري، أو وقف المنقول، أو وقف المنافع، أو وقف النقود، وبالتالي القول بجواز وقفها، وهو ما يضمن استدامة نفعها، وعموم فائدتها، للواقف والموقوف عليه، على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: الوقف الصحي؛ كورونا؛ العقار؛ المنقول؛ النقود؛ المنافع.

Abstract: The endowment system played a leading role in community development throughout the history of Islamic civilization. Health endowments had a large share of the attention of endowers, so they built hospitals, pharmacies, established research centers, donated books, and gave gifts to students, doctors and patients. Evidence for that is abundant, and with the emergence of the novel Corona virus (Covid 19), and its spread throughout the world, efforts have been combined to reduce it and address its effects. Hence, many community volunteer initiatives have emerged under different names, bearing the characteristics of the Islamic Waqf, whose organizers have tried to support the health system in facing this epidemic. This paper tries to depict these initiatives and adapt them in a jurisprudential manner, so that we put them within one of the Islamic endowment chapters, studied by jurists in the ancient and modern times. After investigating these voluntary initiatives, we concluded that the controls set by the jurists, for real estate endowment, movable endowment, endowment of benefits or endowment of money can be applied on them. Therefore, we can say that the endowment is permissible, guarantying the

* المؤلف المراسل.

sustainability of its benefit for the endower and the endowed as well.
Keywords: health endowment; Corona; real estate; movable; money; benefits.

1. مقدمة

عاشت الإنسانية منذ وجودها على الأرض أزمات ومحن متعددة، ونزلت بها ابتلاءات شتى منها ما هو طبيعي كالزلازل والبراكين والفيضانات، ومنها ما جاء على شكل أمراض وأوبئة ومجاعات حصدت الأرواح وأفنت البشر والحيوان، وقد نال المسلمون كغيرهم من البشر نصيبا من ذلك، وسجل المؤرخون المسلمون خاصة من عاصر تلك الأحداث صورا عن تلك الأوبئة والجوائح، مثل المقريزي وابن كثير وابن عذارى، وألف بعضهم كتبا عن الأوبئة، وكيفية الاحتراز منها، مثل كتاب الطَّواعين لابن أبي الدنيا، وكتاب الرسالة الوبائية لأبي بكر الرازي، وكتاب بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني، وغيرها من الكتب والخطب والرسائل والمنظومات، وقد فتكت الطّواعين والأوبئة بخيرة من أصحاب رسول الله ﷺ مثل أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وابنه عبد الرحمن وغيرهم.

ولقد نزل بالبشرية هذه الأيام وباء عالمي سبب الذعر والخوف، يسمى "فيروس كورونا المستجد" (كوفيد 19)، الذي تم إعلانه وباء من قبل منظمة الصحة العالمية في مارس من عام 2020، وهو سلالة جديدة من الفيروسات التي تصيب الجهاز التنفسي وتؤدي إلى الوفاة، وقد خلف هذا الوباء أزمة عالمية وأثبت أن الدول بكل إمكانياتها الاقتصادية، وسياساتها المالية وتطور منظومتها الصّحية تقف عاجزة عن مواجهة آثار هذه الأوبئة، وذلك لأنه يتعين عليها تعزيز الأنظمة الصحية بكل قوة، وتوفير العلاج للمرضى وضمان استمرارية الخدمات الصحية، وتوفير اللقاحات والمعدات الطبية والأدوية الضّرورية، وتجديد المنشآت الصّحية، وتعزيز الموارد البشرية، ممّا دفع بالحكومات إلى انتهاج برامج إصلاح صحّي تعتمد على إشراك القطاع الخاص، والقطاع الثالث الخيري لدعم النظام الصّحي، والزيادة من قدرته وكفاءته، والحدّ من التأثيرات السلبية للجائحة، وظهرت نتيجة لتلك الإصلاحات المبادرات التّطوعية للجمعيات الخيرية، ومنظمات المجتمع المدني في جميع المناطق دون استثناء، ولم يقتصر العمل التطوعي على فئة معينة، فقد شمل الكبار والصغار والرجال والنساء، وجميع فئات المجتمع من موظفين ورجال أعمال وغيرهم، وبرزت من خلال تلك الحملات أهم قيم ديننا الإسلامي؛ ألا وهي التكافل والتآزر الاجتماعي، تجسيدا لقوله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[1]، ولكننا نسجل في المقابل أن هذه الجهود المحمودة تميزت بكونها ردود فعل آنية، وغير منظمة في كثير من الأحيان، محدودة الفعالية، ونحن نطمح إلى استدامتها وبقائها، ليستمر نفعها للمحسنين المتطوعين، والمستفيدين منها على حد سواء، الأمر الذي يدعونا كباحثين في مجال العلوم الشرعية إلى تأصيل هذه المبادرات تأصيلا شرعيا، والبحث في التراث الفقهي الإسلامي عن جذورها، فجاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: مساهمة الوقف الصحي في مكافحة فيروس كورونا المستجد (دراسة تأصيلية للمبادرات المجتمعية أثناء الجائحة).

1. 1. الإشكالية: لعبت المبادرات المجتمعية التّطوعية دورا هاما في مواجهة وباء كورونا المستجد، وكان لها دورا فاعلا في مؤازرة النظام الصحي، وقدم الأفراد وهيئات المجتمع المدني نماذج سامية للتكافل والتآزر،

تحت مسميات مختلفة، وبالنظر إلى خصائصها ومميزاتها ومقاصدها، فإننا في المجتمعات المسلمة يمكن أن ندرجها تحت مظلة الأوقاف الصحية، وهو موضوع قديم أصَّلَ له الفقهاء ووضعوا أحكاما لمختلف صوره، ولكنه تجدَّد مع انتشار فيروس كورونا، ومع ظهور صور جديدة للبر والإنفاق أيضا، الأمر الذي جعلنا نطرح إشكالية هذه الدراسة كالآتي: ما هو الدور الذي يلعبه الوقف الصحي في مكافحة تفشي فيروس كورونا المستجد؟ وهل يمكن لنا أن نُدرج المبادرات التطوعية الخيرية ضمن نظام الوقف الإسلامي؟

1. 2. **أهمية البحث**: تظهر أهمية هذا البحث في أنّه سوف يتناول أحد أهم منظومات الوقف الإسلامي، ألا وهي الوقف الصحي، وتُؤصِّل على الخصوص للمبادرات الوقفية التي ظهرت خلال جائحة كورونا (كوفيد19)، وتُدرجها ضمن أحد أبواب الوقف المعروفة لدى الفقهاء، مما سوف يفسح آفاقا مستقبلية للعمل الخيري في المجال الصحي تحت مظلة الوقف، ويعطي مظهرا حضاريا للأمة المسلمة التي استطاعت مواجهة الأزمة من خلال تفعيل جزء من تراثها، المتمثل في الوقف الصحي.

1. 3. **أهداف البحث**: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مكانة الوقف الصحي في تنمية المجتمع المسلم خلال المراحل التاريخية الغابرة، والتّأصيل للمبادرات الخيرية المختلفة التي ظهرت خلال جائحة كورونا (كوفيد 19)، وإعطائها صبغة شرعية، لاستقطاب فئات جديدة من الواقفين المحتملين، مما سوف ينعكس إيجابا على العمل الخيري الداعم للنظام الصحي في العالم الإسلامي.

1. 4. **منهجية البحث**: لأجل السير المنهجي في دروب هذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي عند بيان مختلف التعريفات، وعند تصوير المسائل، وقبل إصدار أي حكم عليها، والمنهج الاستقرائي والمقارن عند تتبع النصوص والآراء الفقهية المتعلقة بمختلف المسائل الواردة، وكذلك عند ترجيح رأي على آخر، والمنهج الاستنباطي عند بيان الأحكام الجزئية المتعلقة بالمبادرات الوقفية التي استجدت خلال جائحة كورونا، كما استعملنا المنهج التاريخي عند مرورنا بالشواهد التاريخية للوقف الصحي.

2. المبحث الأول: تعريف الوقف الصحي، ومشروعيته، وتاريخه:

2. 1. المطلب الأول: تعريف الوقف الصحي ومشروعيته:

2. 1. 1. **الفرع الأول**: **تعريف الوقف الصحي**: الوقف الصحي مركب وصفي يتكون من لفظين هما الوقف والصحة وقبل أن نعرفه بهذه الصفة لابد من تعريف الوقف ثم الصحة كل منهما على انفراد.

أولا: **تعريف الوقف لغة واصطلاحا**: يدور المعنى اللغوي للوقف على عدة معان ذكرها علماء اللغة في كتبهم، سنذكر أهمها.

1) **الوقف لغة**: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، يقول ابن فارس " الواو والقاف والفاء أصل واحد، يدل على تَمَكُّثٍ في شيء ثم يقاس عليه"[2]، أي أن المقصود من الوقف هو التوقف، أي عدم الشروع والتصرف، وأصل الوقف في اللغة الحبس والمنع.. فهو في الدابة منعها من السير وحبسها، وفي الدار منعها وحبسها أن يتصرف فيها، في غير الوجه الذي وقفت عليه[3].

وعرف صاحب القاموس المحيط الحبس: بأنه المنع، ومنه ما أوقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها

فيحبس أصله ويسبّل غلته[4].

2) **الوقف اصطلاحا**: لم يتفق الفقهاء على تعريف اصطلاحي واحد للوقف، فقد تنوعت تعاريفهم حسب وجهات نظرهم من حيث لزوم الوقف وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها[5].

أ. **تعريف الوقف عند أبي حنيفة**: عرف أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"[6]، فعبارة "على ملك الواقف " تتفق مع رؤية أبي حنيفة إذ يرى أن الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته، بحيث يُباع ويوهب[7]، فالوقف عند إمام المذهب جائز غير لازم كالعارية.

ب. **تعريف الوقف عند المالكية**: عرف ابن عرفة الوقف بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[8]، فقوله "إعطاء منفعة" أخرج به إعطاء الذات كالهبة، وقوله "شيء" أطلق في الشيء ولم يقل منفعة مال أو متمول، لأن الشيء أعم، لكنه رآى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه، وفي قوله "مدة وجوده" أخرج به العارية والعُمرَى والعبد المُخدِمُ حياته بموت قبل موت ربّه[9]، فالمالكية يرون أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، كما أنه لا يترتب عليه خروج العين من ملك واقفها[10].

ج. **تعريف الوقف عند الشافعية**: عرِّف الوقف عند الشافعية بتعريفات متعددة نذكر منها تعريف الإمام النووي الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البرّ تقربا إلى الله تعالى"[11]، فأصحاب هذا المذهب يرون أن الوقف يخرج المال الموقوف من ملك واقفه بعد تمام الوقف، ويجعل ثمرته صدقة لازمة على الموقوف عليهم، فكلمة حبس الواردة في التعريف تعني المنع[12]، وقوله "مال" قيد خرج به ما ليس بمال، كالخمر والخنزير، فهو ليس بمال عند المسلمين، وكالآدمي الحر، والمال عند الشافعية: هو العين المعينة المملوكة ملكا يقبل النّقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها[13]، وقوله "يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه" قيد آخر احترز به عمَّا لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان لا يجوز وقفه رغم جواز استئجاره نادرا للشمّ، والطعام إذ لا يجوز أيضا وقفه، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه[14].

د. **تعريف الوقف عند الحنابلة**: عرفه موفق الدين ابن قدامة بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[15]، فهذا التعريف اقتبست ألفاظه من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب "احبس أصلها وسبّل ثمرتها" فيراد بالأصل في التعريف العين الموقوفة، كما يراد بتسبيل المنفعة إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة[16].

ه. **التعريف الراجح**: قال "محمد أبو زهرة "أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، (وهو تعريف الحنابلة)، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها أو كما قال ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" أنه" أنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة"، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[17].

ثانيا: **تعريف الصحة** : كلمة صحي اسم منسوب إلى الصحة، وقد جاء لها في اللغة عدة تعاريف منها:

1) **الصحة لغة**: خلاف السقم، وقد صح فلان من علته واستصح[18]، وقيل حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة[19]، الصحة ذَهابُ السَّقَم والبراءة من كل عَيْب ورَيْب[20].

2) **الصحة اصطلاحا**: عرفتها منظمه الصحة العالمية بأنها: "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز"[21]، وقد تعرض هذا التعريف للانتقاد لتلافيه مع الواقع في استخدامه لكلمة "اكتمال السلامة" وهو ما دفع العديد من المنظمات إلى استعمال تعريفات أخرى مثل: "الصحة هي الحالة المتوازنة للكائن الحي، والتي تتيح له الأداء المتناغم والمتكامل لوظائفه الحيوية، بهدف الحفاظ على حياته ونموه الطبيعي"[22].

ثالثا: **تعريف الوقف الصحي** : لا تختلف حقيقة الوقف الصّحي عن غيره من الأوقاف غير أن وصفه بالصّحة فيه تقييد الوقف وحصر له في مصرف الصحة[23]، ومن هنا يمكن أن نقول أن المقصود بالوقف الصحي هو: "الوقف المجعول للجوانب الصحية" أي أنه وقف يخدم كل ما يساهم في دعم النظام والرعاية الصحية، لعل من أقرب التعاريف للوقف الصحي تعريف منظمه الصحة العالمية لتمويل الرعاية الصحية في موقعها:"استدرار الموارد المالية وتخصيصها واستخدامها في إطار النظام الصحي".[24]

ويبقى التعريف الراجح للوقف الصحي هو ما يمكن أن نستخلصه من تعريف الحنابلة للوقف فنقول أنه: "هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على مصرف صحي مباح".[25]

2. 1. 2. **الفرع الثاني** : **مشروعية الوقف الصحي** : ترتبط مشروعية الوقف الصحي بمشروعية الوقف في حد ذاته، وقد سبق أن أشرنا في التعريف بأنه "وقف حصرت مصارفه على الجوانب الصحية"، وقد ذهب جمهور المالكية والحنفية (إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر) والشافعية، والحنابلة والظاهرية والجعفرية والزيدية إلى أن الوقف جائز شرعا[26]، واستدلوا على مشروعيته بما يلي:

أولا: **الكتاب**: عموم الآيات القرآنية التي ترغب في النفقة في سبيل الله والبذل ابتغاء مرضاة الله تعالى، نذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: 92].

– قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: 267].

– وقوله تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: 195].

هذه الآيات ترغب وتحث على أعمال البر والخير، وتنبه المسلمين إلى أهمية بذل المال في سبيل الله تعالى، ولا ريب أن من أهم وجوه البذل والإنفاق هو الوقف عموما، ويعد الوقف على الجوانب الصحية من أهم صوره.

ثانيا:**السنة النبوية**: استند العلماء إلى أدلة عديدة من السنة لكن العمدة في الاستلال على مشروعية الوقف هو حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حيث قال: «أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فستأمره فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه»[27].

قال ابن حجر: "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"[28]، كما استندوا في الدلالة على مشروعية الوقف بقوله ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جاريه أو علم ينتفع به أو ولد صالا يدعو له"[29].

ثالثا: **الإجماع**: أجمعت الأمة الإسلامية من عهد صحابة رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الوقف، ونفذته عمليا بوقف العقارات والأراضي، والآبار، ووقف الأموال المنقولة؛ كالأسلحة والكتب والمخطوطات والقدور والمراجل، ولا يزال المسلمون يفعلون ذلك إلى اليوم تقربا إلى الله تعالى[30]، وتحقيقا لأهداف الوقف ولحكمة مشروعيته، يقول الإمام القرطبي: "رادُّ الوقف مخالف للإجماع فلا يُلتفت إليه"[31].

وبناء على القول بمشروعية الوقف فإن القول يتجه لمشروعية الوقف الصحي واستحبابه، وذلك لأن مشروعية الوقف الصحي فرع عن مشروعية الوقف، فهو لا يعدو أن يكون وقف عقار أو منقول أو منفعة أو نقود[32]، وقد تكلم الفقهاء عن مشروعية وقف هذه الأموال، كما أن تعدد مصارف الوقف واستحداثها لا يؤثر على مشروعيتها مادامت الجهة الموقوف عليها جهة بر، وتخلو من المعصية، والتي من أعظمها شأنا الوقف على المحتاجين من المرضى وما اتصل بهم، ولقد رآى الفقهاء أن الوقف من أحسن أبواب القربات، فينبغي أن تخفف شروطه، ليعم نفعه وتوسع مصارفه[33]، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال القرافي عن الوقف: "وهو من أحسن أبواب القرب، وينبغي أن تخفف شروطه، وألاّ يضيق على متناوله بكثرتها... وقد تقدم الحديث في توسعة عمر رضي الله عنه في وقفه"[34].

ولابد من الإشارة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في هذا الجانب، يقول الإمام الغزالي رحمه الله "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[35]، يستنبط من هذا الكلام أن حفظ النفس البشرية يعد مقصداً أساساً من الكليات الخمس، وإن جاء ترتيبها ثانياً عند الغزالي، فإن هناك من العلماء من جعلها في أول هذه الكليات مثل الإمام الشوكاني[36]، ولقد شرح الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور معنى حفظ النفس فقال: " أما حفظ النفس فمعناه صيانتها من التلف أفراداً وجماعات، والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة"[37]، فحفظ النفس من آكد المصالح الضرورية التي لا غنى للمكلف عن طلبها، فمطلوب منه السعي للحفاظ على نفسه، ولذلك شرع التداوي لما فيه من حفظ النفس، وقد يصبح واجبا إذا كان المرض يفضي إلى تلف النفس، أو أحد أعضائها،

أو كان المرض معديا، فعن أسامة بن شريك، قال: « أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم»[38]، وكما شُرع التداوي من المرض شُرعت الوقاية وتحصين المجتمع من الأمراض المعدية، وكل تلك المزايا والمقاصد الصحية تتحقق عبر مؤسسة الوقف الصحية.

ولقد وَعَى المسلمون ذلك، فتسابقوا لبناء المستشفيات الوقفية، ومراكز العلم التي تخدمها، حتى قادوا العالم قرونا في هذا المجال الطبي، كما ساهم الفقهاء والعلماء في تحفيز الناس على الوقف في المجال الصحي، فقد أجازوا الوقف على العميان والمرضى والمحتاجين والفقراء والمصالح العامة، كل هذا يؤكد على مشروعية هذا النوع من الأوقاف.

2. 2. المطلب الثاني: الشواهد التاريخية للوقف الصحي خلال الحضارة الإسلامية:

تَوَلَّت الأوقاف الإسلامية تقديم الخدمات الصحية للمجتمع عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، فقدمت مباني المستشفيات وتجهيزاتها، ومختبرات العقاقير ورواتب الأطباء والمساعدين، كما أقامت كليات الطب، ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء، وقدمت الرعاية الصحية للمرضى، والموبوئين، والطلبة والمتدربين في كليات الطب، وأساتذتهم بشكل منتظم، ولقد تحدث الباحثون عن نماذج كثيرة لتلك الأوقاف الصحية نذكر أهمها:

2. 2. 1. الفرع الأول: المستشفيات العلاجية الوقفية: تعد المستشفيات أعظم ما تم وقفه من أنواع الأوقاف الطبية، وقد كانت تعرف باسمي "البيمارستانات"[39]، وهي المستشفيات الوقفية في العهد الإسلامي إلى العصر الحاضر، فأول وقف طبي في الإسلام هو الخيمة التي أنشأها الرسول ﷺ يوم الخندق، لمعالجة الجرحى والمصابين، أما أول بيمارستان تم بناؤه في الإسلام فكان في عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، سنة ثمان وثمانين للهجرة، ووظف في المارستان الأطباء وأجرى لهم الأرزاق، ومن أشهر المستشفيات الوقفية البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان المنصوري بالقاهرة، والبيمارستان النُّوري بدمشق، والبيمارستان المستنصري بمكة وغيرها كثير، ولقد امتازت بدقه التنظيم والإدارة وفائق العناية بالمرضى على اختلاف طبقاتهم كما في المارستان المنصوري الذي أعجب به كل من مر به، حتى قال عنه ابن بطوطة لما زاره: "وأما المارستان الذي بين القصرين عند تربة الملك المنصور قلاوون فيعجز الواصف عن محاسنه"[40]، فهو مقسم إلى أربعة أقسام، قسم للحميات، وقسم للرمد، وآخر للجراحة، ورابع للنساء، وخصص لكل مريض فرش، وأطباء، وصيادلة، وخدم، كما زُوِّد بمطبخ كبير، وكان المريض إذا ما برئ خرج وتلقى منحة وكسوة[41].

وقد بلغت عناية المسلمين بالمستشفيات، أنه كانت توقف أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما في المدن الطبية الحديث، يذكر ابن جبير انه عند وروده بغداد وجد حيا كاملا يشبه المدينة الصغيرة، يسمى بسوق المارستان وهو عبارة عن أوقاف أوقفت للعلاج يؤمه المرضى، وطلبة الطب، والأطباء، والصيادلة، إذ كانت الخدمات والنفقات جارية عليهم من الأموال الموقوفة في أطراف بغداد[42].

كما عرفت الحضارة الإسلامية نوع آخر من المستشفيات، وهي المستشفيات المتنقلة وهي عبارة عن فرق طبية متنقلة ترسل إلى المناطق النائية في القرى والأرياف لتفقد الحالة الصحية للسكان، وعلاج المرضى،

ويكثر هذا النوع في أوقات انتشار الأوبئة، كما كانت ترافق هذه الفرق الطبية الجيش الإسلامي وقت الحروب[43].

2. 2. 2. **الفرع الثاني**: **المصحات النفسية الوقفية**: اهتم المسلمون بشؤون المرضى والضعفاء في أجسادهم وأبدانهم، كما اهتموا أيضا بأصحاب الأمراض العقلية والنفسية، فخصصوا لأجل ذلك في غالب الأحيان جزءا من المارستانات الكبيرة، على شكل جناح مستقل، كالذي خصص للمجانين بالمارستان العتيق الذي أنشأه أحمد بن طولون، حيث كان يركب بنفسه كل يوم جمعة، وينظر إلى حال المرضى وسائر الأعلاء والمحبوسين من المجانين، ولقد روت كتب السير ما دار بينه وبين أحد المجانين من حوار انتهى بإصابة أحمد بن طولون في صدره برمانة كبيرة[44]، كما أنشئت مستشفيات خاصة بالمجانين، ولعل أشهرها مستشفى "دير هزقل"، قال صاحب البلدان: "وفي مدينة النعمانية دير هزقل الذي يعالج المجانين"[45]، وفي العقد الفريد من أخبار المجانين "دير هزقل" قال المبرد النحوي: "خرجنا من بغداد نُريد واسطا فمِلنا إلى دير هزقل ننظر إلى المجانين، فإذا المجانين كلهم قد رأونا"[46].

ولقد وصل التبرع والوقف لمعالجة الأمراض النفسية درجة كبيرة؛ إذ تذكر الشواهد التاريخية أنه كان لمارستان "سيدي فرج" بمدينة فاس وقف للموسيقيين الذي يزورونه، بشكل أسبوعي، مرة أو مرتين، ليكونوا في خدمة نزلاء المارستان، بنغمات موسيقية مناسبة لأمزجتهم وطبائعهم، كما كان في مدينة تطوان حدائق ذات مروج خضر وجوق غايته الترويح على نفوس المصابين بالأعصاب المرهقة والمتعبة[47]، وفي فاس ذاتها هناك لون آخر من ألوان العناية بالصحة النفسية، وتوجيه الوقف إليها؛ بحيث خصص وقف "مؤنس الغرباء" فيه يتناوب مجموعة من المؤذنين يحيون الليل بالأذكار، والأمداح الجميلة، كل منهم يسبح الله وينشد بصوته الرخيم، ويسمى أيضاً "مؤنس المرضى" وهو ما يساعد المرضى على اكتساب الراحة النفسية[48]، ومنها أيضا "دار الثّقاف" وهو ملجأ تذهب إليه النساء اللاتي يقع نفور بينهن وبين أزواجهن، فيقمن في الدار آكلات شاربات حتى يزول ما يختلج نفوسهن من نفور، وعلى هذه الدار أوقاف عديدة[49].

2. 2. 3. **الفرع الثالث**: **المحاجر الطبية الوقفية**: امتد الوقت الصحي ليشمل الطب الوقائي، وذلك بتخصيص محاجر طبية لأصحاب الأمراض المعدية، ومنه ما جاء في المعيار المعرب: "هذه البقعة المسماة بهذا الاسم (الأحباس) كان القصد بها الأضراء بالجذام، إذ ا كثروا ليكونوا بناحية عن الناس، فهم أحق بها، وما كان من وقف فإليهم يُقصد... فالقاعة حبس والبناء باق لبانيه"[50]، وجاء في كتاب التراتيب الإدارية أن الوليد بن عبد الملك أمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا، وينقلوا المرض إلى عامة الناس، وأجرى عليهم الأرزاق وعلى العميان[51]، ثم تطور بعد ذلك الطب الوقائي في العصر العباسي، فبنى الخليفة المأمون بيوتا خاصة لمرضى الجذام، وسار على نهجه معظم الخلفاء والحكام العباسيين نظرا لخطورة هذا المرض وانتشاره، ومحاولة من المسئولين لحماية الناس من الجذام في بغداد، جُعل لهم أماكن خاصة بهم بعيده عن السكان الأصحاء[52].

2. 2. 4. **الفرع الرابع**: **الصيدليات الوقفية**: كانت الصيدليات ملازمه للمستشفيات الوقفية عادة، فكل مستشفى تحتوي على صيدلية تعرف باسم "خزانه الشراب"، أو "شراب خانه" وكان فيها من أنواع الأشربة

والمعاجين النّفيسة، والمربيات الفاخرة، وأصناف الأدوية، والعطريات الفائقة، التي لا توجد إلا فيها، وفيها من الآلات النّفيسة والآنية الصيني من الزبادي، والبراني، والأزبار ما لا يقدر عليه غير الملوك[53]، كما في وقفيه المارستان المنصوري فبعد أن تم بناء المارستان رتب الملك المنصور مصارفه، ثم استدعى قدحا من شراب المارستان وشربه وقال: "قد وقفت هذا على مثلي فمن دوني، وجعلته وقفا على الملك والمملوك والجنديّ والأمير والكبير والصغير والحرّ والعبد الذكور والإناث، ورتب فيه العقاقير والأطباء وسائر ما يحتاج إليه من به مرض من الأمراض"[54]، وقد كان لكل صيدلية رئيس متسلم لحواصلها، له مكانة عالية، وتحت يده غلمان برسم الخدمة[55]، كما قد تفرد الصيدليات الوقفية بأماكن مستقلة عن المارستان، ومثال ذلك خزانة جامع ابن طولون حيث جاء في وصفها "...وعمل في مؤخره ميضأة وخزانة شراب فيها جميع الشاربات والأدوية، وعليها خدم وفيها طبيب جالس يوم الجمعة لحادث يحدث للحاضرين للصلاة"[56].

2. 2. 5. **الفرع الخامس**: **المدارس الطبية الوقفية**: كان للأوقاف الإسلامية أثر كبير في النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته، ذلك أن خدمات البيمارستانات لم تقتصر على معالجة المرضى؛ بل تعدت مهامها لتشمل تدريس الطب والاهتمام به، وهو ما يشبه إلى حد كبير ما يتم في كبار المستشفيات في العصر الحديث من إلحاق كليات الطب بالمستشفيات، حيث تتوافر الدراسة العلمية وممارسة الطب تحت يد الأساتذة الأطباء[57]، فقد كان في كل مستشفى إيوان كبير (قاعة كبيرة) للمحاضرات، يجلس فيه كبير الأطباء ومعه الأطباء، بعد أن يتفقدوا المرضى وينتهوا من علاجهم، وبجانبهم الآلات والكتب، ويقعد الطلاب بين يديهم، ثم تجري المباحثات الطبية والمناقشات بين الأستاذ وتلاميذه، والقراءة في الكتب الطبية، وكثيراً ما كان الأستاذ يصطحب معه تلاميذه إلى داخل المستشفى ليقوم بإجراء الدروس العلمية لطلابه على المرضى، كما يقع اليوم في المستشفيات الملحقة بكليات الطب[58]، وقد ذكر ابن أبي أصيبعة أن الفيلسوف العالم أبا الفرج بن الطيب كان يُقرأ صناعة الطب في البيمارستان العضدي، ويعالج المرضى فيه[59]، كما أن زوجة السلطان العثماني سليمان القانوني وقفت مستشفى من أموالها الخاصة، يحتوى على مدرسة لتعليم الطب، ألحقتها بالمستشفى الموقوف من قبل زوجها، والذي وقف معها كلية أخرى للطب سنة ثلاث وستين و وستمائة[60].

2. 2. 6. **الفرع السادس**: **المكتبات الطبية الوقفية**: يعد وقف المكتبات الطبية دورا متمما لوقف المدارس الطبية، فلابد لكل مدرسة أن تتوفر على الكتب اللازمة التي تواكب العصر، وقد وصف المؤرخون خزائن الكتب التي كانت تزخر بها المارستانات والمدارس الطبية، ومن ذلك وصف خزانة كتب المارستان العتيق بمصر "وأمّا خزانة الكتب، فكانت في أحد مجالس البيمارستان العتيق، كان فيها ما يزيد على مائة ألف مجلد في سائر العلوم، يطول الأمر في عدّها"[61]، وذكر كتاب الدارس في تاريخ المدارس أن السلطان نور الدين أوقف مكتبة لصالح طلبة العلوم الطبية بالمارستان النوري بدمشق فقال: "كان نور الدين قد أوقف جملة كثيرة من الكتب الطبية، وكانت في الخزانتين اللتين في صدر الأيوان، وكان جماعة الأطباء والمشتغلين يأتون إليه ويجلسون بين يديه، ثم تجري مباحث طبية وتقرأ التلاميذ، ولا يزال معهم في مباحث واشتغال ونظر في الكتب مقدار ثلاث ساعات"[62].

ومن أمثلة الكتب الموقوفة في المكتبات السالفة الذكر: "كتاب البيمارستانات" للفارقي، وكتاب "مقالة

أمينية في الأدوية البيمارستانية" لابن التلميذ، وكتاب "تقويم الأبدان"، و"منهاج البيان فيما يستعمله الإنسان" لابن جزلة، وكتاب "صفات البيمارستان" للرازي، وبفضل ما أوقف من أموال استطاع الرازي أن يؤلف مائتين وسبعة وثلاثين كتابا في الطب وعلوم الأدوية، و في هذا الباب يعد كتاب "الكليات في الطب" لابن رشد من أهم المؤلفات الطبية في التراث الإسلامي، حيث أصبح بعد ترجمته الكتاب المعتمد لتدريس الطب بأوروبا[63].

3. المبحث الثاني: مبادرات الوقف الصحي في زمن جائحة كورونا (كوفيد 19) وتكييفها الفقهي

يعيش العالم هذه الأيام أزمة صحية تتمثل في انتشار وباء كورونا كوفيد 19، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) جائحة عالمية في 11 مارس 2020، ولذا تضافرت الجهود على كافة الأصعدة للحد من انتشار هذا الوباء ومعالجة ما خلفه من آثار، الأمر الذي يتطلب إعادة الحسابات وتحديد الأولويات، ولا أولوية تتقدم في الوقت الحاضر على إيفاء متطلبات القطاع الصحي، من أجل ذلك ظهرت مبادرات يقودها أفراد أو هيئات تقوم بأعمال تطوعية لدعم هذا القطاع والتخفيف من وطأة الجائحة وسوف نتناول في هذا المبحث دراسة هذه المبادرات وتكيفها تكييفا شرعيا.

3. 1. المطلب الأول: تعريف جائحة كورونا (كوفيد 19)

3. 1. 1. الفرع الأول: تعريف الجائحة:

أولا: الجائحة لغة: من الجَوْح يقول ابن فارس: الجيم والواو والحاء أصلٌ واحد، وهو الاستئصال[64]، نقول: جاحَتهم السَّنة جَوحاً وجِياحة وأَجاحَتهم واجتاحَتْهم، أي استأْصلت أَموالهم، كما نقول سَنَة جائحة أي سنة جَدْبة، واجْتاحَ العَدُوُّ مالَه أَتى عليه، والجائحة الشدّة والنازلة العظيمة التي تَجتاح المالَ من سَنَةٍ أَو فتنة[65].

مما سبق يتبين أن معنى الجائحة عند اللغويين هي: الاستئصال، والشدة، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة كبيرة، تأتي على الشيء تؤدي إلى الهلاك، سواء كان هذا الشيء نفسا أو مالا أو شيئا آخر.

ثانيا: الجائحة اصطلاحا: تكلم الفقهاء القدامى عن الجائحة في معرض حديثهم عن أحكام المعاملات والعبادات، فقصرها بعضهم على الآفة السماوية، ووسع بعضهم مفهومها لتشمل آفة الأرض وفعل الآدمي، وفي ما يلي معرض لأهم تعريفاتهم:

أ. الحنفية: لم يذكر الحنفية تعريفا للجائحة بشكل مباشر، ولكن يمكن أن نستخلص مفهومها من خلال كلامهم فقد أطلقوا عليها اسم "الآفة"، مثلما جاء في حاشية ابن عابدين في باب صلاة المريض: "الْجُنون آفَةٌ تَسْلُبُ الْعَقْل وَالْإِغْمَاءُ آفَةٌ تَسْتُرُه"[66].

ب. المالكية: قال القرافي: عن الجائحة "أنها كل شيء لا يستطاع، دفعه لو علم به"[67].

ج. الشافعية: عرفها الإمام الشافعي فقال: "الجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين"[68].

د. الحنابلة: قال ابن قدامى بأنها: "كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح والبرد والجراد والعطش"[69].

3. 1. 2. الفرع الثاني: تعريف كورونا (كوفيد19): هو "مرض الفيروس التاجي 2019 "المعروف اختصارا "بكوفيد 19" وهو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب الفيروس التاجي (كورونا) الجديد.

وفيروس كورونا هو فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان والحيوان، والتي تسبب للبشر حالات عدوى الجهاز التنفسي العلوي، والجيوب الأنفية، والتهابات الحلق، وفي معظم الأحيان لا تكون الإصابة به خطيرة، باستثناء الإصابة بنوعيه المعروفين بمتلازمة الشرق الأوسط (MERS) الذي ظهر في 2012، والمتلازمة التنفسية الحادة (SARS) الذي ظهر في 2003، بالإضافة إلى النوع المستجد الذي نحن بصدد الحديث عنه، الذي ظهر في الصين سنة 2019[70].

ويشتق اسم (كوفيد19) من الاسم الانجليزي (covid 19)، وهو اختصار مركب من عدة حروف ولكل منها معنى، فـ (co) يقصد بها كورونا وهي الحرف الأول من كلمة (corona) وتعني التاج أو الهالة، و(vi) تعني فيروس (virus)، وحرف (d) يعني المرض (diseas)، ورقم 19 هو سنة ظهور الفيروس في مقاطعة يوهان الصينية[71].

3. 2. المطلب الثاني: مبادرات الوقف الصحي وتكييفها الفقهي

إن الوقف باب من أبواب البر العامة التي لم يقيدها الشارع الكريم بنص في القرآن الكريم، لذلك فهو باب يتسع لكل أنواع البر والخير والإحسان، ولا يقف فيها عند حد أو شكل معين، ومما وقفنا عليه خلال جائحة كورونا المبادرات الخيرية المجتمعية المختلفة التي تهدف إلى دعم القطاع الصحي، التي وإن ظهرت بمسميات مختلفة (إغاثة، تطوع، صدقة...)، فإنها تحمل سمات الوقف الإسلامي، وبالنظر إلى ما سبق أن ذكرناه من شواهد تاريخية عن الوقف الصحي، نجد أنها لا تخلو من أن تكون وقف عقار، أو منقول، أو نقود أو منفعة، وهو أيضا ما يتناسب مع المبادرات الخيرية التي ظهرت خلال جائحة كورونا وسوف نبسط الحديث عنها في هذا المطلب.

3. 2. 1. الفرع الأول: الوقف الصحي العقاري زمن جائحة كورونا: قسم الفقهاء المعاصرون المال باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلى عقار ومنقول، وقبل الخوض في حكم وقف العقار لابد من تعريف له.

أولا: تعريف العقار وحكم وقفه:

1) تعريف العقار لغة واصطلاحا:

أ. **لغةً**: العقار بالفتح، الضّيعة والنّخل والأرض ونحو ذلك[72]، وجاء في التعريفات العقار ما له أصل وقرار مثل الأرض والدار[73].

ب. **اصطلاحا**: تجدر الإشارة إلى أن للفقهاء مذهبان في بيان المقصود من العقار، أحدهما للجمهور والآخر للمالكية، فالأصل في العقار هو الأرض مبنية أو غير مبنية، لكن وقع الاختلاف بين الفقهاء في دخول البناء والشجر في معنى العقار ابتداءً.

• عرّف الجمهور العقار بأنه: "ما كان ثابتا لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر"[74]، وهو الأرض مبنيَّة كانت أو غير مبنيَّة[75]، ولذلك قرر الفقهاء أن العقار لا يشمل إلا الأرضيين[76]، وهو يشمل جميع الأراضي الزراعية، وأراضي البناء وغيرها، فمذهب الجمهور أن البناء والشجر بالنظر إلى ذاتهما يعتبران من المنقولات، لكن يأخذان حكم العقار تبعاً في بعض العقود، كما في الوقف والشفعة ونحوهما، جاء في درر الحكام في

شرح مجلة الأحكام: "فَإِذَا اُعْتُبِرَتْ الْأَبْنِيَةُ وَالْأَشْجَارُ مَعَ الْأَرَاضِي الْوَاقِعَةِ عَلَيْهَا تُعَدُّ حِينَئِذٍ عَقَارًا"[77]، وقال في كشاف القناع: ولا شفعة أيضا فيما ليس بعقار كشجر مفرد وحيوان مفرد وبناء مفرد عن الأرض"[78]، وجاء في فتح القدير: "وَيَدْخُلُ الْبِنَاءُ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ تَبَعًا فَيَكُونُ وَقْفًا مَعَهَا"[79].

• أما المالكية فيرون أن العقار هو: "ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله".[80] فيدخل في العقار البناء والشجر، فمذهب المالكية أن البناء والأشجار وكل ما وضع على الأرض على سبيل القرار من العقار[81]، جاء في حاشية الدسوقي أن العقار هو: "الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر"[82].

• **الترجيح**: يترجح القول الثاني، لأن القول بأنها من المنقول بعيد، وذلك لأنهما متصلان بالأرض اتصال قرار، وهذا الثبات يكفي لاعتبارهما عقارا كالأرض، ولأنه وإن أمكن نقلهما في الواقع، إلا أن هذا النقل لا يتم إلا بإحداث تغيير كبير على شكلهما، فيتحول الغراس إلى أحطاب والبناء إلى أنقاض، وإن كان الخلاف في هذه المسألة لا يصبح مؤثراً في باب الوقف، فإن الاتفاق حاصل على أن البناء والشجر من العقار، سواء قلنا إنهما دخلا تبعاً كما عند الجمهور، أو قلنا إنهما دخلا أصلاً كما عند المالكية[83].

وقد عرف أحد المعاصرين العقار تعريفا أكثر شمولا فقال: "أن العقار يراد به ما يملكه الإنسان من الأراضي، والمنشآت عليها، من البيوت، والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود، والاستراحات، والأراضي، ونحوها بأي سبب كان من أسباب الملك، من إحياءٍ، أو شراءٍ، أو إرثٍ، أو هبةٍ"[84].

2) **حكم وقف العقار**:

اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار بلا خلاف، قال صاحب اللباب: "ويصح وقف العقار اتفاقا"[85]، لأنه متأبد، بل إن العقار هو المثال الذي يذكره الفقهاء صورةً تطبيقيةً للوقف المتفق عليه بين الفقهاء، وحكى بعضهم إجماع الصحابة على هذه المسألة، فقد رُوِي عن الترمذي قوله: " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"[86]، وجاء في شرح فتح القدير أنه: "يجوز وقف العقار وهو الأرض مبنية كانت أو غير مبنية"[87]، وجاء في مواهب الجليل أنه: "يجوز وقف العقار سواء كان شائعا كما لو وقف نصف دار أو غير شائع"[88]، وقال الإمام الجويني: "فأما القول فيما يصح وقفه، فنقول أولاً: يصح وقف العقار، والمنقول"[89]، كما جاء في مغني المحتاج: ويصِحّ وقف عقارٍ من أرضٍ أو دار بالإجماع[90].

ثانيا: صور الوقف الصحي العقاري في زمن كورونا:

وقف الأصول العقارية بجميع أصنافها سواء كانت أراض خالية، أو أبراج وعمارات، أو مزارع على القطاع الصحي يضمن لنا ثبات الوقف، وكذلك دوام الانتفاع منه، وتحصل المنفعة هنا من أصل الوقف العقاري مباشرة كالأراضي والمنشآت الوقفية التي يتم تحويلها إلى مشافٍ، وصيدليات، ومحاجر صحية لصالح مرضى كورونا، ومن بين المبادرات المجتمعية التي تصنف في إطار الوقف الصحي العقاري زمن كورونا ما يلي:

1) **تحبيس الأرض على المشروعات الصحية لصالح مرضى كورونا**: ويتم ذلك بوَهْبِ الأرض لمن يقوم ببناء

المستشفيات، والمستوصفات، والصيدليات، والمحاجر الصحية، وغيرها من المشروعات الصحية بشكل كامل، وجعل خدماتها وقفا في سبيل الله، لصالح المحتاجين من مرضى كورونا، وهو ما يتوافق مع ما ترجح لنا من جواز وقف الأرض، وما اتصل بها اتصال قرار من بناء وشجر.

2) **تحبيس المقابر لدفن موتى فيروس كورونا**: وذلك بأن يقوم شخصا بتسبيل أرض لبناء مقبرة في مكان ما، في ظل هذا الوباء المنتشر، ووقفها لدفن موتى جائحة كورونا، فقد رأينا من يتنمرون على كثير من أهالي المتوفين بفيروس كورونا ويمنعهم من حقهم في دفن موتاهم في المقابر العامة، خشية نقل العدوى، بل رأينا من يرفضون استلام جثث ذويهم ممن ماتوا بهذا الوباء، أو دفنهم في مقابرهم.

وقد اتفقَ الفقهاءُ على جواز وقف الأرض لتكون مقبرة،[91] لأن المقصد من الوقف متحقق بوقف الأرض على دفن الأموات، فالقبر حبس على صاحبه، ولا يقل أهمية عن البيت الذي يوقف على ابن السبيل،[92] كما يجوز وقف المقبرة على الموتى بمرض معين، قياسا على جواز تخصيص أوقاف للمجذومين والعميان والزمنى وغيرهم من أصحاب الأمراض والعاهات.

3) **تحبيس البنايات على الأغراض الصحية**: مما ينطبق عليه وصف الأوقاف العقارية تسبيل المباني القائمة، أو إنشاءها على أرض الوقف، أو شرائها والتنازل عن ملكيتها لصالح الجهة التي تحولها إلى مستشفيات، أو مصحات أو صيدليات، أو مختبرات وغيرها من المشروعات الصحية، لفائدة مرضى كورونا، كما حدث خلال الجائحة، فقد خصص بعض الميسورين أملاكهم مثل الفنادق والمصحات الخاصة، والشقق المعدة للإيجار، لتصبح غرفا للعناية المركزة، ومحاجر لعزل المصابين بفيروس كورونا، نظرا لتزايد أعدادهم على المستشفيات، التي لم تعد كافية لاستقبال الحالات المشتبه بها، إضافة إلى فرض وزارة الصحة العزل المنزلي على المصابين وتوجيههم إلى تلقي العلاج في البيوت، وإجبار المواطنين العائدين من خارج الوطن على الحجر الصحي للتأكد من عدم الإصابة بالفيروس.

3. 2. 2. الفرع الثاني : الوقف الصحي المنقول زمن جائحة كورونا:

أولا: تعريف المنقول وحكم وقفه:

1) **تعريف المنقول لغة واصطلاحا:**

أ. **المنقول لغةً**: اسم مفعول من الفعل: نقَل، والنقل تحويل الشيء من موضِع إلى موضع آخر، والتنقل هو التحول، ونقله تنقيلا؛ إذا أكثر من نقله[93].

ب. **المنقول اصطلاحا**: للمنقول في الاصطلاح تعريفان الأول للجمهور والثاني للمالكية:

• المنقول عند الجمهور: هو ما عدا العقار بحسب التعريف السابق، أي: ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقي على صورته وهيئته الأولى، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل، فهو بذلك يشمل النقود والعروض التجارية، وأنواع الحيوان والمكيلات والموزونات[94]، فإذا كان لا يمكن نقله وتحويله إلا بتغيير شكله وصورته، كالبناء والشجر فهو من العقار تبعا في بعض العقود كالشفعة والوقف، ويأخذ صفة المنقول استقلالا.

• المنقول عند المالكية: هو ما أمكن نقله دون إحداث تغيير في صورته[95]، كالحيوان، والأثاث، والسيارات، والسفن، والكتب، والسلاح ، والنقود ونحوها، فهو يشمل كل ما عدا الأرض والمباني والغراس ذات الأصول المستقرة في الأرض والمتصلة بها اتصال قرار.

2) **حكم وقف المنقول**: اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول، ولهم في هذا أقوال وتفصيلات تطول، لكن يمكن إيجاز أقوالهم في هذه المسألة فيما يلي:

أ. **لا يصح وقف المنقول مطلقا**: وهو قول أبو حنيفة، ورواية عن أحمد، لأنهم يشترطون التأبيد في صحة الوقف، والعقار وحده هو الذي يقبل التأبيد ويدوم الانتفاع به ما دامت رقبته وقد تمسك الإمام أبو حنيفة بهذا الأصل، فلم يجز وقف المنقول مطلقًا، سواء أكان وقفه قصدًا واستقلالًا، أم كان وقفه تبعًا للعقار الموقوف، فقد نقل عنه "أنه لا يجوز وقف ما ينقل ويحوّل"[96].

ب. **يصح وقف المنقول تبعا لعقار موقوف**: وهو مذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن حيث جوّزا وقف ضيعة ببقرها و أكرتها، وكذلك سائر ما فيها من آلات الحراثة؛ لأنها تبع للأرض في تحصيل ما هو مقصود، وتعليله لذلك "بأنه قد يثبت من الحكم تبعا، ما لا يحصل مقصودا"[97].

ج. **يصح وقف المنقول قصدًا إذا ورد نص بوقفه**: وهو مذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، حيث جوزا وقف الكراع والسلاح في سبيل الله، من باب الاستحسان، خلافا للقياس[98]، ووجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله عليه الصلاة والسلام: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[99].

د. **يصح وقف ما جرى العرف بوقفه**: وهو رأي محمد بن الحسن حيث ذهب إلى أنه يجوز وقف ما جرت العادة بوقفه من المنقولات خلافا للقياس؛ كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف، وذلك لأن القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء[100]، وفي هذا يقول السرخسي: "الصحيح أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف، كثياب الجنازة وما يحتاج إليه من القدور والأواني في غسل الميت،... وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نص يبطله، فهو جائز، وبهذا الطريق جوزنا الاستصناع فيما فيه تعامل[101]، لقوله عليه الصلاة والسلام: « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[102].

ه. **جواز وقف المنقول مطلقا**: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة هي الصحيحة في المذهب كما قال الماوردي، إلى جواز وقف المنقول مطلقا؛ فلا فرق بين المنقول والعقار عندهم في باب الوقف، فالجميع يصح وقفه كآلات المسجد والقناديل والحصير، وأنواع السلاح والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار وذلك لأنّ العبرة بالمالية والانتفاع، وهو ما يؤيده الدليل النقلي والعقلي، فقد صح عنه قوله ﷺ في شأن خالد بن الوليد رضي الله عنه: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[103]، يقول الإمام الشوكاني رحمه الله:"حديث تحبيس خالد يدل على جواز وقف المنقولات".[104]

3) **مسألة وقف المنقول الذي لا ينتفع به إلّا باستهلاكه**: اقتضت طبيعة التأبيد في عقد الوقف أن يشترط الفقهاء في المنقول الموقوف أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه، فالوقف هو "تحبيس للأصل وتسبيل للثمرة"؛ ومن ثمّ فهو يستدعي وجود أصل يحبّس لتستوفى منفعته على مر الزمان، فإذا كانت منفعته في استهلاكه لم يصح وقفه، لذلك ميز جمهور الفقهاء القائلين بجواز وقف المنقول بين نوعين من الأموال المنقولة، فهناك ما ينتفع به مع بقاء عينه، مثل: الحيوان، والأثاث، والسيارات، والسفن، والكتب، والسلاح، وهناك ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالطعام والريحان والشمع والدراهم وغيرها:

أ. **عدم صحة وقف المنقول الذي لا ينتفع به إلا باستهلاكه**: وهو قول الشافعية والحنابلة، وبعض المالكية، (ابن الحاجب، وابن شاس، وابن رشد)، مع أنّ الأصل في الوقف التأبيد، إلا أنهم اعتبروا التأبيد في كل عين بما يناسبها، فما لا يكون قابلاً للبقاء فإنّ معنى التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه، واشترطوا أن يكون الموقوف المحبس مملوًكا معينا تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة، مع بقاء الأصل، لا أن ينتفع منه بفواته، فلا يصحُّ وقف دهنٍ على مسجدٍ، ولا وَقف شمعٍ كذلك، ولا وقف ريْحَانٍ للشّمّ، ولا وقف طعام ولا دراهم؛ لأن منفعته في استهلاكه[105].

– وقد ذكر ابن قدامى ضابطا للمنقول الذي يصح وقفه فقال:"وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الّذي يجُوز وقفه، ما جاز بيْعه، وجاز الِانتِفاعُ به مع بقاء عيْنِهِ، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا، كالعقار، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك"[106].

– جاء في المهذب: "يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام، كالعقار والحيوان والأساس والسلاح، لما روى عن النبي ﷺ قوله: "فأما خالد فإنكم تظلمون خالداً إن خالداً قد حبس أدرعه وأعتده معاً في سبيل الله"، ولأنه أمر عمر رضي الله عنه بتحبيس الأصل وتسبيل الثمر، فدل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى وينتفع به، وأما ما لا ينتفع به على الدوام؛ كالطعام وما يشم من الريحان، وما تحطم وتكسر من الحيوان، فلا يجوز وقفه؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام.[107]

– يقول العمراني رحمه الله من الشافعية:"يصح الوقف في كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالدور والأرضين والثياب والأثاث والسلاح والحيوان".[108]

أما ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فوقفه غير جائز، وذلك لأن وقف العين التي تفنى لا تظهر فيه غاية الوقف من دوام الريع للجهة الموقوفة، ودوام الأجر للواقف، يقول ابن قدامة: "وما لا ينتفع به إلَّا بالإتلاف، مثل الذَّهب وَالوَرِقِ والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائزٍ، وجُمْلَتُهُ أنَّ ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدَّنانير والدَّراهم، والمطعوم والمشروب، والشَّمع، وأشْباهه، لا يصحُّ وقْفهُ، في قول عامَّة الفقهاء وأهل العلم"[109].

- وذهب ابن الحاجب، وابن شاس من المالكية إلى عدم صحة وقف ذوات الأمثال، وما لا يعرف بعينه، كالطعام والدراهم، لأن منفعته باستهلاكه، أما ابن رشد فيرى كراهة ذلك[110].

ب. **جواز وقف المنقول الذي ينتفع به باستهلاكه**: وهو قول الإمام مالك، وابن تيمية، ويعد المذهب

المالكي أوسع المذاهب الفقهية فيما يصح وقفه، لأنه لا يشترط التأبيد في الوقف، جاء في أسهل المدارك: " المعلوم شرعًا أن الوقف لا يشترط فيه التأبيد"[111]، فيصح الوقف عنده لمدة معينة كسنة، ولهذا لم يشترط المالكية في المال الموقوف أن يكون صالحاً للبقاء على الدوام، فيجوز وقف العقار والمنقول والمنفعة، وعليه فيصح وقف كل ما لا يُعْرَفُ بعيْنِهِ إذا غُيِّبَ عليه[112]؛ مثل الدراهم والدنانير والطعام، ويصح وقف الثياب والكتب على القول المعتمد، فقد جاء في المدونة:" ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب والسروج"[113]، ويعطى الموقوف عليهم من هذه الأشياء سلفاً، وَيُنَزَّلُ ردُّ بَدَله منزلة بقاء عيْنه[114]، وجاء في الشرح الكبير:" لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه، فليس إلاَّ المنع لأنّه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك ممَّا يؤدّي إلى فساد الطعام المؤدّى إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه أوقفه للسَّلَف إن احتاج إليه محتاج، ثم يردُّ عِوَضَه فقد عَلِمْتُ أن مذهب المدوَّنة وغيرها الجواز".[115]

- وذهب ابن تيمية إلى جواز وقف الدُّهن لإضاءة المسجد، والرَّيحان للتّطيّب والشّم جاء في الفتاوى الكبرى: "ولو قال الإنسان تَصَدَّقْتُ بهذا الدُّهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفا بمعنى أَنَّه وقفٌ على تلك الجهة لا يُنْتَفَعُ به في غيرِها، وَتَسْمِيَتُهُ ذلك وَقْفًا لَا تَأْبَاهُ اللُّغَةُ وَهُوَ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ"[116]، وقال أيضا: "يَصِحُّ وقف الرَّيحَان ليشمَّهُ أهل المسجد، وقال: "وطِيبُ الكَعْبَةِ حكمه حكم كِسْوَتِهَا"[117].

- قال الحارثي: "وما يبقى أثره من الطيب؛ كالند والصندل وقطع الكافور لشمّ المريض وغيره، فيصح وقفه على ذلك لبقائه مع الانتفاع، وقد صحَّت إجارته لذلك فصح وقفه"[118].

4) **القول الراجح**: الذي يترجح بعد النظر في أدلة الطرفين هو قول الجمهور من جواز وقف المنقول مطلقا، ولا حاجة بنا إلى تقييد جواز وقف المنقول بالعرف أو بالتعامل، لأن العرف أو التعامل لا أثر لهما في تغيير الحكم الشرعي من الحظر إلى الإباحة في قضية كهذه تعتمد قوة المدرك، ولا تعتمد على العرف ولا على غيره، والمدرك هنا يشير إلى الجواز، ولاسيما في عصرنا هذا الذي أضحى الناس فيه محتاجين إلى التوسع، ولاسيما الوقف الخيري الذي هو من أعظم القربات إلى الله عز وجل[119]، وهو ما ذهب إليه أغلب الفقهاء المعاصرين[120].

أما مسألة جواز وقف المنقول الذي لا ينتفع إلا باستهلاك عينه، فإن الجمع بين أقوال الفقهاء فيه أولى من ترجيح أحدها، ونقول أن الأظهر هو قول الجمهور بعدم جواز وقفها؛ لأنها تخالف المقصود من الوقف وهو بقاء الأصل وتسبيل المنفعة، إلا أنه يمكن القول بجواز وقفه إن احتاج إليها محتاج على سبيل السلف، على أن يرد بدلها لأن البدل ينزل منزلة بقاء العين، سواء أكان طعام، أو شراب، أو نقود، وهو ما يمكن استثماره في مسألة وقف المستهلكات الطبية إن شاء الله.

3. 2. 3. الفرع الثالث: صور وقف المنقول زمن جائحة كورونا:

أولا: **وقف المستشفيات المتنقلة**: وتعرف كذلك بالمستشفيات الميدانية، وهي تجهز عادة للحروب وحالات

الطوارئ الصحية، لتوفير الرعاية الطبية المستعجلة للمرضى؛ وقد تم استخدام المستشفيات المتنقلة كوحدات للعناية المركزة لمرضى كورونا في المناطق الأكثر تضرراً، والمناطق النائية، ويضم المستشفى المتنقل أسرة للعناية المركزة، وأسرَّة للحالات المتوسطة، وأجهزة صدمات القلب، وأجهزة التنفس الاصطناعي، وأسطوانات الأكسجين، وأجهزة قياس الضغط، وأجهزة قياس حرارة، والنقالات، وكراسي متحركة، وأجهزة توليد الكهرباء، وخزانات المياه، وجميع الأجهزة الضرورية.

بالنظر لما يحتويه هذا المنقول الطبي نجد أنه مما ينطبق ضابط المنقول، الذي قال به جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ومنافع هذه المستشفيات وإن كانت محدودة بمدة تنتهي بانتهاء المهمة التي تم تسخيره لها، إلا أنها باقية الأصل، تتجدد منفعتها كلما احتيج إليها، وعليه يمكن القول بصحة وقف المستشفى المتنقل[121].

ثانيا: **وقف المياه النظيفة**: مما يدخل في وقف المنقول سُقيا الماء، فهي من أفضل الصدقات الجارية، وهي مما أوصى به النبي عليه الصلاة والسلام، فعنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمَّ سَعْد مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: الْمَاءُ، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ"[122].

وقد تبنت العديد من الجمعيات والمؤسسات وحتى الأفراد مبادرات ومشاريع وقفية لسقي المياه النظيفة خلال جائحة كورونا، ومن ذلك شراء أجهزة تبريد الماء، أو بناء حجرات للتبريد، تتضمن وحدة للتحلية والتنقية يمر الماء من خلالها بصفة دائمة قبل تبريده، ليضاهي عند خروجه جودة المياه المعدنية، وتهدف هذه المشاريع الوقفية إلى نشر الصدقة الجارية، وتوفير المياه النظيفة للطواقم الطبية العاملة بالمستشفيات، والمرضى، ورجال الأمن، وعابري السبيل، وتخفيف بعض مما تعانيه الأسر المحتاجة من عدم التمكن من الحصول على المياه الصالحة والنظيفة.

وبما أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فإن كان المقصود بسقي الماء هو حفر بئر (منبع)، أو إجراء نهر، أو مد أنابيب، أو إقامة سدود، وكلّ ما ينتفع به مع بقاء أصله، كان ذلك وقفاً صحيحاً، ومما يدخل ضمن ذلك التبرع بحصة من إنتاج مؤسسة المياه المعدنية بصفة دورية، حيث تقوم هذه المؤسّسة بتحبيس جزء عيني من منتجاتها، كمنتجات يوم بعينه أو شهر معيّن بصفة متكررة، أو على أساس نسبة محددة من مجموع منتجاتها على وجوه البر خلال الجائحة، أو أن يشتري شخص من شركة توريد المياه مقدارا محدّدا من الماء بشكل دوري يوجه لصالح المتضرّرين والعاملين في مكافحة الوباء[123]، فكل ذلك يعتبر من الوقف والصدقة الجارية.

أما شراء قارورات الماء المعبّأة لمرة واحدة أو بصفة غير منتظمة، ثم توزيعها على المحتاجين والمتضررين من انتشار الوباء، أو على عابري السبيل، أو ملأ سقايات الماء[124]، التي توضع بجانب الطرقات أو الأماكن العامة، فلا ينطبق عليه ضابط وقف المنقول الذي ذكره الفقهاء، ويرجح أنه ليس من الوقف، وإنما هو نوع من الصدقة المنقطعة.

ثالثا: **وقف سيارات الإسعاف**: سيارة الإسعاف هي عربة مجهّزة لنقل المرضى والجرحى والعناية بهم أثناء النقل[125]، وهي تحتوي على سرير طبي ومعدات طبية متكاملة، وأجهزة متعددة الأغراض مما يحتاجه المريض

بشكل عاجل، كأجهزة الضغط، ومراقبة القلب، والتنفس ونحوها، ويتوفر على متنها طاقم طبي للإشراف على نقل المريض من موقع إلى آخر، وقد أعلنت العديد من الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الخاصة، وحتى بعض الدول عن مشاريع لتمويل وتجهيز سيارات الإسعاف الخيري الإغاثي، لمساعدة المرضى والمصابين، ولدعم قطاع الصحة في مواجهة فيروس كورونا.

وبالنظر إلى طبيعة ومحتوى هذا المنقول الطبي نجد أنه يمكن تطبيق ضابط وقف المنقول عليه، فهو مما يمكن الانتفاع به مع بقاء اتصال عينه، كما أنه يجوز بيعه وإعارته، ومن ناحية أخرى يمكنا قياس وقف سيارة الإسعاف على وقف الكراع، بجامع الركوب والتنقل في كل منهما، ولاجتماعهما في علّة الإعداد في سبيل الله، وعليه يمكن القول بصحة وقف سيارات الإسعاف[126].

رابعا: وقف الأجهزة الطبية لمعالجة مرضى كورونا: الأجهزة الطبية هي أي مادة أو منتج رعاية صحية مخصص للاستخدام في تشخيص المرض، أو للاستخدام في الرعاية الطبية أو العلاج أو الوقاية من الأمراض، وإعادة تأهيل المصابين وتزويدهم بالرعاية الصحية اللازمة[127].

يوجد حاليا أكثر من عشرين ألف نوع من الأجهزة الطبية المسجلة لدى منظمة الصحة العالمية، انطلاقا من سماعات الطبيب والحقن، ومعدات العمليات الجراحية ووسائل التشخيص المخبري، وصولا إلى المعدات الطبية المعقدة مثل أجهزة التصوير بالأشعة والرنين المغناطيسي[128]، لكن ما يحتاج إليه كثير من المرضى والمنشآت الصحية في ظل انتشار فيروس كورونا هو توفير الأدوات الوقائية، وأجهزة التنفس الصناعية لغرف العناية المركزة، حيث يؤكد الأطباء أن أجهزة التنفس الصناعي تشكل جزءاً حيوياً لمساعدة المصابين بكورونا، وهذا لا يلغي ضرورة وجود بقية الأجهزة الطبية الأخرى.

وفي إطار التخفيف من آثار وباء كورونا، قامت الجمعيات الأهلية، والجهات المانحة والشركات وبالتنسيق مع وزارات الصحة، والهيئات المشرفة على الأوقاف، بإطلاق مبادرات لمؤازرة الممارسين الصحيين، والمرضى، ترتكز بالخصوص على شراء أجهزة التنفس الصناعي، وأجهزة التعقيم، والمعدات الوقائية، ووسائل التشخيص المخبري.

يتبين لنا من خلال استعراض الأجهزة الطبية المستعملة في مكافحة فيروس كورونا أنها تشتمل على أشكال وأنواع عدة؛ يمكن لنا أن نقسمها إلى ثلاثة أنواع:[129]

1) ما يتعدّد استعمالها، ويطول عمرها الافتراضي: مثل أجهزة التنفس الاصطناعي، وأسرة العناية المركزة ولواحقها، وأجهزة الأشعة وغيرها، وهي مما ينطبق عليها ضابط المنقول الذي يجوز وقفه؛ فيجوز بيعها وإعارتها، ويمكن الانتفاع بها مع بقاء اتصال عينها، وبالتالي يمكن القول بصحة وقفها.

2) ما يتحدّد استعمالها بعدد من المرات: مثل المقصات والمشارط، وعموم أدوات الجراحة، فتأخذ حكم الحالة الأولى لأنه ينطبق عليها ضابط المنقول الذي يجوز وقفه؛ فيجوز بيعها وإعارتها، كما يمكن قياس حكم وقفها على جواز وقف السلاح، والفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة والقدور والمراجل، وغيرها من الأدوات التي يتحدد استعمالها بعدد من المرات، ثم تكون غير صالحة للاستعمال.

3) ما يتحدد استعمالها بمرة واحدة: مثل الحقن، وأدوات التشخيص المخبري لمرض كورونا، والقفازات، والضمادات، والكمامات، فالراجح عدم صحة وقفها، وذلك لأنها تستهلك من أول استعمال، وتفنى عينها وتتلف إلى غير عوض، إلا أن ذلك لا يمنع من التصدق بهذه المستهلكات الطبية حيث توافرت الحاجة إليها على المؤسسات الطبية على وجه الصدقة المنقطعة، أو من اقتطاع جزء ريع الأوقاف الصحية في سبيل توفير تلك المستهلكات.

خامسا: وقف الأدوية الطبية لصالح مرضى كورونا: الدواء في الاصطلاح الطبي هو كلُّ ما يستعمله الإِنْسانُ لدفع مرضٍ أو لِحِفظ صحَّة، وعرف كذلك بأنه: ما يَتعاطاهُ المَرءُ طلباً للشِّفاء من المَرضِ، وهو مادّة أو مركّب له خاصيات علاجية أو وقائية أو تشخيصية للأمراض البشرية أو الحيوانية[130].

وقد أمر الإسلام بالتّداوي من الأمراض والوقاية منها، فقال رسول الله ﷺ: "تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم"[131]، لهذا سعت مؤسسات صناعة الأدوية والمختبرات منذ ظهور جائحة كورونا إلى البحث عن سبل لعلاج الفيروس، والوقاية منه، لكن التدابير الوقائية المتخذة لاحتواء المرض أثرت على هذه الجهود، كما أن الطلب المتزايد على الأدوية أدى إلى ارتفاع أسعارها وفقدها في بعض الأحيان، وللتخفيف من حدة هذه الإشكالية ظهرت مبادرات محلية وعالمية للتبرع بالأدوية، والأمصال الموصوفة لعلاج الفيروس والوقاية منه.

بالنظر إلى المفهوم الطبي للدواء نجد أنها مادة محسوسة، مفردة أو مركبة من عقاقير ومواد كيميائية وطبيعية[132]، فيدخل في ذلك الأمصال والتطعيمات المستعملة في علاج فيروس كورونا مثل: سبوتنيك، وأسترا زينيكا، وموديرنا، وفايزر وغيرها، بالإضافة إلى الأدوية المستعملة للوقاية منها مثل: أدوية البرد والأنفلونزا، والمواد المستعملة في تعقيم اليدين والأجهزة الطبية، وكذلك المواد التي ترش لتعقيم الأماكن المفتوحة والمغلقة وغيرها.

والأدوية بمختلف صورها من حبوب وعقاقير وأشربة تنتظم في طريق الانتفاع بها، إذ يتوقف نفعها للمريض على تلفها وفناء عينها من الاستعمال الأول، وهو ما يخالف المقصود من الوقف، فالأولى عدم صحة وقفها، وإنما يتبرع بها لمرضى كورونا على سبيل الصدقة المنقطعة، أو يصرف لشرائها لهم من ريع الوقف[133]، ولكن يجوز في حالة الضرورة كما هو الحال خلال جائحة كورونا وقفها على سبيل السلف، قياسا على جواز وقف الطعام للسلف.

3. 2. 4. الفرع الرابع: الوقف الصحي النقدي زمن جائحة كورونا:

أولا: تعريف النقود وحكم وقفها:

1) تعريف وقف النقود لغة واصطلاحا:

أ. **النقود لغة**: جمع نقدٍ، وهو يدل على إبراز الشيء وبروزه، وتأتي كلمة نقد في لغة العرب لعدة معان منها، أن النقد هو تمييز الدراهم أو الدنانير الجيدة من الرديئة، ومنها أن النقد هو المضروب من الذهب والفضة، وهو العين، فالعين هو النقد، وغير المضروب منها وهو التبر[134].

ب. **النقود اصطلاحا**: هو كل وسيط للتبادل يلقى قبولا عاما، مهما كان ذلك الوسيط وعلى أي حال يكون[135]، إذًا فالمقصود بالنقد عند الفقهاء هو النقود المسكوكة من الذهب والفضة، وهي الدراهم والدنانير، ويلحق بها ما جد في عصرنا من أوراق نقدية تقوم مقام الدراهم والدنانير في الثّمنية والمالية.

ج. **تعريف وقف النقود**: هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالا نقديا، سواء أكان عملة معدنية أو ورقية أو غير ذلك مما عد ثمنا للأشياء وقيما للسلع ووسيلة للتبادل[136].

2) **حكم وقف النقود**: الأصل في وقف النقود مسألة اشتراط دوام الانتفاع بالعين الموقوفة، فهل يمكن الانتفاع بالنقد مع بقاء عينه ليتحقق شرط بقاء العين؟ فمن نظر إلى أ ن النقد يتلف بالانتفاع حيث لا يستفاد منه لذاته، بل بما يشترى به من متاع ونحوه، قال لا يصح وقفها، ومن ذهب إلى أن القصد من المنفعة أثرها، ولا يلزم أن تكون العين الموقوفة هي محل الانتفاع أجاز وقفها، ومنه يمكن أن نميز بين مذهبين في وقف النقود:

أ. **عدم جواز وقف النقود**: وبه قال جمهور الفقهاء، من متقدمي الحنفية ما عدا زفر، وأحد الوجهين عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، فالإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى عدم جواز وقف المنقولات مطلقا، ومن ذلك وقف الدراهم والدنانير، يقول ابن الهمام الحنفي: "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة... فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي"[137]، وقال الماوردي من الشافعية: " وقف الدرهم والدنانير حكمه لا يجوز وقفها؛ لاستهلاكها فكانت كالطعام"[138]، وذكر زكريا الأنصاري أنه لا يصح وقف النقدين فقال: " كَمَا يَجُوزُ...وَقْفُ حُلِيٍّ لِلُبْسٍ لَا وَقْفُ النَّقْدَيْنِ"[139].

ب. **جواز وقف النقود**: وهو قول المالكية[140]، والمفتى به في المذهب الحنفي علي رأي محمد بن حسن الشيباني[141]، وأحد الوجهين في المذهب الشافعي[142]، ورواية عن الإمام احمد[143]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه مجمع الفقه الإسلامي، وذلك لأن الانتفاع لا يلزم أن يكون بتلف العين، فقد يكون انتفاعا بالقرض أو الإعارة أو نحوهما، ولأن بدلها يقوم مقامها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين فكأنها باقية[144]، وقد جاء في رواية الأنصاري وكان من أصحاب زُفَر أنه يجوز وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن، فتدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة[145]، وهو أيضا قول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى بناء على أصله في جواز وقف كل منقول جرت العادة بوقفه، يقول ابن عابدين:" ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم و الدنانير دخل تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفى"[146]، وجاء في حاشية الدسوقي: "وأمَّا العيْن فلا تردُّدَ فيها بل يجُوز وقفها قطعًا لأنَّه نصُّ المدوَّنة"[147]، وقال النووي الشافعي: في وقف الدراهم والدنانير وجهان، كإجارتها، إن جوّزناها صح الوقف لتكرى[148]، وذكر ابن قدامة أن الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها[149]، وذكر ابن تيمية أن أحمد نصَّ على جواز وقف الدراهم والدنانير، فقد نقل الميموني عن أحمد أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصّدقة، وإذا كانت للمساكين فليس فيها شيء، قلت: فإن وقفها على الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه، قال أبو البركات (ابن تيمية الجد): وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق

بالربح[150].

ج. **الترجيح**: يترجح القول بصحة وقف النقود؛ لأنه يطرح اختيارا واسعا ومشروعا أمام المؤسسة الوقفية لاستثمارها في محافظ استثمارية وفق ضمانات منضبطة، واحتمالات مخاطر منخفضة، تكفل حفظ النقد الموقوف، وإنفاق ريعه على المشروعات (الصحية)، خاصة في هذا العصر[151]، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: **140** في دورته: **16** بمسقط، ونصه: "وقف النقود جائز شرعا؛ لأن المقصود الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها"[152].

ثانيا: صور الوقف النقدي زمن جائحة كورونا:

1) **وقف جزء من عائد العمل لصالح مرضى كورونا**: من المبادرات التي ظهرت في أزمة فيروس كورونا ويمكن أن تدخل في نطاق وقف النقود، وقف جزء من عائد خدمة العمل، وهو مجال متسع مفتوح له أهميته في أيامنا هذه؛ ومثال ذلك أن يقوم شخص أو مجموعة أشخاص بوقف جزء من راتبهم الشهري لينفق على مرضى كورونا[153]، أو يقدم لجهة تقدم خدمة صحية لهؤلاء المرضى، كما يمكن أن يقوم العاملون بجهة ما، بتكوين صندوق وقفي لتمويل الأغراض السابقة من خلال جزء محدد معروف من راتب كل منهم.

وليس في ذلك إشكال شرعي، فالمسألة لا تخرج عن كونها وقف نقود بشكل متتابع منظم، وقد يكون هذا من أكفأ المجالات الوقفية وأيسرها على عامة المسلمين، بحيث يمكن لكل شخص عامل أن يسهم في العملية الوقفية، هذا ومن المسائل التي أجازها المالكية وقف الأجرة المملوكة، فمن له دار أو آلة قد أجرها للغير نظير أجرة معينة تدفع بصفة دورية حسب المتفق عليه فمن حق مالك هذه الأجرة وقفها، وأجرة الأصل المالي لا تختلف عن أجرة الإنسان[154].

2) **الوقف النقدي المباشر على المشاريع الصحية**: يقوم الواقف في هذه الحالة بالتبرع مباشرة للهيئة أو المؤسسة الخيرية، أو الصحية عن طريق إيداع المال كوقف نقدي في حساب مصرفي معتمد، بشرط صرفه على المشاريع الصحية التي تستهدف مكافحة وباء كورونا في بداية الأمر، ثم يُستفاد من هذه المشاريع لخدمة الصحة العامة بعد انتهاء الوباء، ولا يوجد محظور شرعي في هذه المسألة[155]، فتقوم حينئذ هذه الهيئة أو المؤسسة باستثمار الأموال المجمعة في بناء المنشآت الصحية (مستشفيات، مستوصفات، مراكز طبية متخصصة، مختبرات، مراكز أشعة، صيدليات)،كما تقوم الهيئة الخيرية بدور المتولي وتشرف على تجهيز وتشغيل وصيانة هذه المنشآت، بحسب شرط الواقف.

ولابد من الإشارة أنه إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارا أو يستصنع به مصنوعا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي[156].

3) **الوقف عن طريق القرض الحسن**: وهو من الأصل في وقف النقود كما أشرنا إلى ذلك، كما أنه مفيد لمواجهة تداعيات جائحة كورونا في الجانب الصحي؛ ويكون وقف النقود في صورة القرض الحسن، بأن

يخصص الواقف قدر من المال لقرض المحتاجين للرعاية الصحية، ويمكن أن يتم هذا الوقف بشكل فردي يتولى الواقف إدارته، بأن يقوم بإقراض النقود لبعض المحتاجين، ثم تسترد منهم وتقرض لآخرين، كما يمكن أن تنشأ صناديق وقفية للقرض تديرها هيئة مستقلة، يتم جمع تلك الأموال من المحسنين، ثم توقف هذه الأموال على قرض المحتاجين والمتضررين جراء انتشار فيروس كورونا، وتتولى تلك الهيئة تنظيم عملية الاقتراض بتحديد المستحقين ودفع الأموال إليهم، ومتابعة تحصيلها منهم بعد المدة المتفق عليها[157].

ويمكن للحكومات في حالة عجزها عن توفير الموارد المالية اللازمة لمواجهة الوباء، أن تستدين من أموال الأوقاف، وتردها في حال السعة، ولا يوجد مانع شرعي في ذلك، فقد جاء في الفتاوى الهندية أنه إذا اجتمع مال مَوْقوف على الْمسجدِ الْجامع، ثُمَّ نَابَت الإِسلام نائبة مثل حادثة الرُّوم وَاحْتِيجَ إلى النَّفقة في تلك الحادثة من المال المَوقوف على المسجد الجامع، إن لم تكن للمسجد حاجة للحال، فللقاضي أن يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينًا في مال الْفَيْءِ[158].

وبناء على ما سبق فإن الدولة في ظل الأزمة الصحية الحالية التي لا يعلم نهايتها، لو احتاجت إلى مساندة مالية، فيجب على الهيئات المشرفة على إدارة الوقف أن تساند الدولة، على أن يكون ذلك على سبيل القرض، لأن الجوائح والأزمات الصحية حال ضرورة لا ينطبق عليها حال السعة والاختيار.

3. 2. 5. الفرع الخامس: الوقف الصحي النفعي زمن جائحة كورونا:

المتأمل في النماذج الوقفية التي كانت قائمة في المجتمع الإسلامي عبر العصور، يجد أن وقف المنافع كان مكوناً أساسياً من مكوناتها، ففي وقف المدارس والمستشفيات والمكتبات نجد أن الخدمة البشرية عنصرا رئيساً لا يمكن الاستغناء عنه، فوقف المباني والأعيان المادية لا يحقق مقصود الوقف وحده، فلا قيمة لوقف مدرسة دون مدرسين ووقف مستشفى دون أطباء ووقف مكتبة دون قائمين عليها[159].

أولا: تعريف المنفعة وحكم وقفها:

1) تعريف المنفعة لغة واصطلاحا:

أ. **المنفعة لغة**: من النفع، والنفع: ضد الضر، وهو الخير، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[160]، يقال: نفعه، ينفعه، نفعا، ومنفعة، والمنفعة: اسم لكل ما انتفع به،[161]

ب. **المنفعة اصطلاحا**: عرفها ابن عرفة بأنها: "ما لا يمكن الإشارة إليه حسًا دون إضافة، يمكن استيفاؤه، غير جزء مما أضيف إليه"[162]. ومعنى التعريف أن المنفعة شيء لا يمكن عقلا الإشارة إليه حسا دون إضافة، كركوب السيارة وسكني الدار، بخلاف السيارة والدار فإنهما مما يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة[163].

وعرفها بعض المعاصرين بتعريف أوضح جاء فيه أنها: "جميع ما يستفاد من العين، سواء أكان متولدا منها، أم غير متولد، فتشمل الأعراض التي تقوم بالأعيان؛ كزراعة الأرض وسكنى الدار وركوب السيارة، وعمل الإنسان، وتشمل بدل هذه الأعراض، وهو أجرة الأرض والسيارة والعامل، وما يخرج من الأعيان كالزرع والثمر"[164].

2) **حكم وقف المنافع**: تعد المنافع قسيما للأعيان في تقسيم الأموال؛ عند الفقهاء غير الحنفية، حيث تقسم

الأموال إلى أعيان ومنافع، ولم يختلف العلماء في جواز وقف المنافع التابعة للأعيان، وإنما اختلفوا في وقف المنافع استقلالا، ولهم في ذلك قولان:

أ. **عدم صحة وقف المنافع استقلالا**: وهو مذهب الحنفية، الشافعية، والحنابلة، وقول للمالكية، فلا يصح وقف المنفعة من دون العين؛ أي وقف المنافع استقلالا، فمن ملك منافع الأعيان دون رقابها كالمستأجر والموقوف عليه، فَوَقَف تلك المنافع لم يصح؛ لأن بقاء الموقوف واستمرار الانتفاع به شرط لصحة وقفه؛ ولأن الوقف إنما يراد للدوام؛ ليكون صدقة جارية، والمنافع لا بقاء لها؛ إذ لا ينتفع بها إلا بإتلافها واستيفائها شيئا فشيئا، فهي كالشيء الذي يتسارع إليه الفساد والفناء[165].

يقول الشربيني:" ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة، مؤقتة كانت كالإجارة، أو مؤبدة كالوصية؛ لأن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل"[166]، وقال ابن شاس من المالكية: "لا يجوز وقف الدار المستأجرة"[167]، أي لا يجوز وقف منفعة العين وحدها، وقال الهيتمي الشافعي في التحفة: "ولا يصح وقف المنفعة وإن ملكها مؤبدا بالوصية"[168].

ب. **صحة وقف المنافع استقلالا**: وهو مذهب المالكية، وقول ابن تيميه، وذلك لأن المنفعة مقصودة لذاتها، وهي مال متقوم، وهي المقصودة في العقود، وإذا تقرر أنها مال متقوم بنفسه، فيصح حينئذ القول بوقفها[169].

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "يصح وقف كل مملوك ولو بالتعليق، سواء كان عقاراً أم منقولاً أم منفعة"[170]، قال خليل في مختصره:" صح وقف مملوك وإن بأجرة"[171]، والمملوك بأجرة هو المنفعة، وقال ابن تيمية: "لو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته، أو منفعة بعين مستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح، قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس..."[172].

ج. **الترجيح**: يترجح القول بصحة وقف المنافع، وهو ما عليه رأي أكثر المجامع الفقهية المعاصرة، حيث نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على ما يلي: "يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف والكهرباء، ومنافع الدور والجسور والطرق"[173]، وجاء في قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ما يلي: "يجوز وقف المنافع والحقوق؛ لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه مقاصد الشارع من الوقف، ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعا"[174]

ثانيا: صور الوقف الطبي النفعي زمن جائحة كورونا:

1) **وقف منفعة المباني المؤجرة لصالح مرضى كورونا**: وقف منفعة العين المستأجرة من الصور القديمة للوقف، و التي يظهر فيها تحصيل المنافع الموقوفة من الأعيان، ويحصل الاستفادة من منفعة العقارات باستئجارها؛ لأجل وقف تلك المنافع المدة الزمنية المعقود عليها بالإجارة في مشروعٍ صحي لصالح مرضى كورونا، وهو ما حدث أثناء الجائحة الأخيرة حيث استأجر العديد من المحسنين والجمعيات العمارات والمستشفيات الخاصة، والفنادق، ثم تمَّ تحولها إلى مستشفيات، ومحاجر صحية لمرضى كورونا، أو للمسافرين المجبرين على قضاء فترة حجر صحي للتأكد من سلامتهم وخلوّهم من المرض، كل ذلك على

سبيل الوقف، ومن صوره كذلك القيام باستئجار قسم أو طابق معين من مستشفى خاص ووقفه لمعالجة مرضى كورونا، أو وقف عدد من الغرف كعشر غرف مثلا، موزَّعين على الاختصاصات المختلفة (أمراض القلب، أمراض الكلى، جناح الأطفال، جناح التّوليد،...)، ويمكن أن تحدَّد المدّة الزّمنيّة للوقف بسِنَة قابلة للتجديد، حيث يلزم صاحب المستشفى نفسه في هذه الحالة بتلك المدّة.

وهو جائز تخريجا على مذهب من يرى جواز وقف المنافع، وهم جمهور المالكية وبعض الحنابلة، وأنه يجوز وقف هذه المنافع وقف مؤقتا بمدة معينة وفقا لمذهب جمهور المالكية،[175] جاء في حاشية الدسوقي: "وإن كان الملك المدلول عليه بمملوك (بأجرة) كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط فيه التأبيد"،[176] وتعد خيارا ملائما للأوضاع الصحية أثناء هذه النازلة، كما أنها تناسب حال المرضى والمؤسسات الوقفية عندما لا يتوفر وقف عقاري يسد الاحتياج الطبي لمنطقة ما، أو عند ارتفاع تكلفة شراء العقار، ويحتفظ بالأموال لينتفع بها المرضى مباشرة.

2) **وقف منافع المنقولات لصالح مرضى كورونا**: يتصور وقف منافع المنقولات التي تملكها صاحبها إذا آلت ملكيتها إليه بصفة مؤبدة أو مؤقتة، كأن تملكها مؤقتا أو مؤبدا بالإجارة أو العمري أو الوصية أو الإعارة أو الهبة، أو الوقف، لصالح الفقراء والمحتاجين والمتضررين من كارثة فيروس كورونا، كما يلي:

أ. **وقف خدمة نقل الأدوية والأطعمة والأشربة للمصابين بفيروس كورونا**: وهم من يكونون قيد الحجر والعزل في المنازل أو في أماكن مخصصة للعزل.

ب. **وقف منفعة وسائل النقل دون وقف العين**: سواء وقفها لنقل المرضى المصابين، أم لنقل الموتى، أم لنقل المتضررين من هذه الجائحة، أو نقل من انقطعت بهم السبل إلى بلادهم.

ج. **وقف منفعة الأجهزة الطبية دون وقف عينها**: كمن يكون عنده أجهزة تنفس صناعي، أو كراسي متحركة، أو أسرة طبية، فيوقف منفعتها على المرضى المصابين بفيروس كورونا، لتعود له بعد شفاء المصابين، أو بعد انتهاء تلك الجائحة.

د. **وقف منفعة الأجهزة الطبية ووسائل النقل المستأجرة**: وهي ما تم تملك منفعتها عن طريق الإجارة، فقد تحتاج المستشفيات إلى أجهزة طبية مهمة ولكنها باهظة الثمن، فيقوم المحسنون باستئجار هذا العتاد ووقفه لصالح مرضى كورونا المتواجدين في المستشفى إلى أن تزول الجائحة، وهو ما ينطبق على وسائل النقل والمواصلات أيضا، فقد يلجأ الواقفون إلى استئجار وسائل النقل المختلفة، ووقفها لصالح القطاع الصحي، لسد العجز الذي يعاني منه هذا القطاع، إلى أن تزول الجائحة.

وهو جائز عند المالكية القائلين بجواز وقف منفعة العين المستأجرة، مدة الإجارة المقررة لها، إذ لا يشترط لديهم تأبيد الوقف[177]، وإنما يصح لمدة معينة، وكل ذلك يدخل في إطار قاعدة كلية شاملة صاغها خليل في متنه، وهي: "صح وقف مملوك وإن بأجرة" فالعبرة إذن بالملكية وليست بأي شيء آخر، بمعنى أن المطلوب أن يكون الموقوف مملوكاً، أو بعبارة أخرى يدخل تحت نطاق الملك، بغض النظر عن نوعه، وهل هو عين أم منفعة أم حق أم غير ذلك من كل ما يملك ولا يشترط في الملك أن يتم بوسيلة معينة، فكل وسيلة للتملك

مقبولة هنا، حتى ولو كانت من خلال الإجارة[178].

3) **وقف منافع الإنسان**: ونقصد به حبسٌ لجهد الإنسان اليدويّ أو العقلي؛ المؤدّي إلى إيجاد منفعةٍ شرعيّة، على جهة من جهات البر[179]، والغاية من حبس جهد الإنسان اليدوي أو العقلي تقديم مَنفَعَةٍ على من سمّى الواقف، لكنّ تلك المنفعة نتجت من جُهْدِ الإنسان ولم تنتج من رأس مالٍ ثابت كالأرض والمنزل، وهو المعنى المشهور للوقف الذي تحدّث عنه الفقهاء القدامى، وقد اعتدَّت الشريعة بمنافع الإنسان اعتدادها بمنافع الأموال، ولتوضيح ما تقدم فلقد اعتبر الشّرع منفعة عمل العامل مالاً على رأي الجمهور غير الحنفيَّة، إذ أجاز دفع الأجرة عليها، فمن حق الشخص أن يمتلك منافع شخص آخر من خلال استئجاره، وهناك جوانب عديدة تناولها الفقهاء في إجارة الأشخاص، والذي يعنينا هنا هو أن هذه المنافع تدخل تحت مظلة الأموال وأنها تملك، ويمكن جعلها مهراً في النِكاح، مثلما جاء في الآية الشريفة التي تتحدّث عن تزويج سيدنا شعيب لابنته إلى سيّدنا موسى على أن يكون مهرها رعي الغنم لمدّة ثماني سنوات.

أما عن حكم وقفها وهو ما نريد الإشارة إليه، فإنه بناء على موقف الفقه المالكي الذي أجاز وقف المنافع على إطلاقها، دون أن يفرق ويميز بين منفعة مال ومنفعة شخص[180]، وبناء على أن منفعة العامل الحرّ يجوز أن تكون صداقاً لأنّها مالٌ، كما أنّ العامِل يملك حَقّ التّصرفِ بمنفعة عمله، فيجوز له أنّه يؤجرّها بعوض، فإنه لا يوجد مانع شرعي يحول دون القول بوقفها، وهو ما ذهب إليه أغلب الفقهاء المعاصرين الذين درسوا هذه المسألة[181].

ويمكن تصور هذه المسألة من جانبين، أن يكون الواقف مالكاً لمنفعة شخص آخر من خلال الاستئجار، فيقوم بوقفها على جهة ما، أو أن يقوم شخص بوقف منفعته، أو بالعبارة الشائعة، خدمته لجهة ما لبعض الوقت، ومن الصور التي انتشرت في زمن كورونا ما يلي:

أ. **وقف الأطباء والفنيين عملهم لمعالجة مرضى كورونا**: الأمثلة هنا أكثر من أن تحصى، مثل أن يقوم طبيب بتخصيص يوم أو يومين في عيادته للكشف على مرضى كورونا، أو إجراء العمليات الجراحية لهم، أو أن يخصص جزء من وقته للعمل في مستوصف من المستوصفات الموجودة بالمناطق التي تعاني من نقص في الكادر الطبي؛ أو يُخصّص ساعات توزّع على يَوْمَيْن من أيَّام الأسبوع للتنقل إلى منازل المصابين بالمرض والكشف عليهم، خاصة مع إلزام الناس بالحجر الصحي لمدة زمنية طويلة، أو يلتزم بمعالجة الموجودين في دار من دور العجزة، أو سجن من السجون إذا أصابهم المرض، أو أن يرافق طواقم الإسعاف في خرجاتهم الميدانية ويشرف على نقل المصابين من منازلهم إلى وحدات العناية المركزة، على أن يتمَّ ذلك كلّه بدون عوضٍ ماليّ.

كما يمكن لكل المهنيين والممرضين وغيرهم من أصحاب المهن المتعلقة بالصحة العامة وقف خدماتهم على موقوفين معنيين أو غير معنيين، وسواء أسمينا ذلك وقف جزء من وقت العمل أو وقف جزء من الخدمة فالأمر من الناحية الشرعية لا يختلف، حيث إن الموقوف في الحقيقة هو منفعة الواقف[182]، وهو جائز عند من قالوا بجواز وقف المنافع؛ لأن المنفعة هي المنفعة، لا فرق بين ما تولد منها من عقار أو منقول أو جهد بشري[183]، كما يمكن أن نقيس بعضها على بعض، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[184]، ولأن ذلك يحقق

المقصد من الوقف، وهو تمليك المنافع كما يرى أبو يوسف[185].

ب. **وقف خدمة تغسيل موتى كورونا وتجهيزهم**: تغسيل الميت وتكفينه وتجهيزه ودفنه هو عبادة من العبادات الإسلامية التي حض النبي ﷺ عليها، ورتب لمن يقوم بها أجر عظيم، فعن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: "من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعون مرة، ومن كفن ميتا كساه الله من سندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبرا وأجنه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن إلى يوم القيامة"[186].

ومنذ بداية الجائحة قررت فئة من الناس تلبية نداء الواجب الإنساني والديني والاجتماعي، وفتحوا بابًا جديدًا من أبواب الخير، المتمثل في تطوعهم لتغسيل وتجهيز ودفن موتى كورونا بشكل فردي أو جماعي، وذلك بعد عزوف المُغسلين في بعض المستشفيات وخارجها عن تغسيل الموتى خشية انتقال العدوى لهم، واستغلال بعض المُغسلين ظروف الجائحة، ومطالبة أهالي المُتوفين بدفع مبالغ كبير نظير قيامهم بهذه المهمة.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية غُسل الميت وتكفينه وتجهيزه، وهي من فروض الكفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين[187]، وذلك إذا انتفت الموانع، أما إن تعذر غُسله وتكفينه والصلاة عليه بسبب أنه مات بفيروس كورونا المعدي، وخوفا من نقل العدوى للمغسل وغيره، فيرجح القول بالانتقال إلى التيمم إن أمكن فإن تعذر أيضا سقطا جميعاً، لا سيما إذا خشي انتقاله إلى المُغسل ومن يقترب منه، وكذلك يسقط التكفين ويدفن بملابسه التي توفي فيها[188].

بالنظر إلى هذه الخدمة، فإنها تقدم منفعة معتبرة، يمكن أن تكون لها قيمة مالية بين الناس، وبما أن العامِل يملك حقّ التّصرف بمنفعة هذا العمل، فكما يجوز له أن يأخذ أجرا مقابل القيام بها، على رأي جمهور الفقهاء[189]، فيمكن له وقفها على المتوفين بسبب مرض كورونا وغيرهم، ابتغاء للأجر والثواب من عند الله تعالى.

ج. **وقف الاستشارات الطبية لصالح مرضى كورونا**: يقصد بالاستشارات الطبية استطلاع الرأي الطبي الدقيق فيما يطرأ على الإنسان من اختلالات جسدية أو نفسية،[190] أو هي ما يحصل من تشاوٍر بين الأطباء، أو بين المريض وطبيبه، بهدف استجلاء التشخيص للحالة المرضية المعروضة، أو الوصول إلى أفضل خطة لعلاجها.[191]

وقد أقر الإسلام مبدأ الاستشارة في كل أمر يُحتاج فيه إلى الرأي والنظر حتى في أقل الأمور، ويدل على هذا الأصل الكتاب والسنة وهدي الصحابة وإجماع أهل العلم[192]، كما يمكن أن تعتريها الأحكام التكليفية المختلفة، ويحق لنا القول بوجوبها على المريض لأنها تتعلق بحياة الإنسان وهي أحد المقاصد الضرورية التي جاء الإسلام لحفظها.

وقد ظهرت بسبب الإغلاق الذي فرضته جائحة كورونا، مبادرات مختلفة لتقديم المشورة الطبية والعقلية والنفسية للمرضى عبر المواقع الالكترونية، وعبر وسائل الاتصال المختلفة، وتكونت خلايا استشارية طبية، تضم جميع الاختصاصات، تهدف إلى التقليل من تنقلات المرضى إلى المستشفيات، وتخفيف الضغط عن المؤسسات الاستشفائية العمومية، أين يتصل المريض بالطبيب للاستفادة من مختلف الاستشارات الطبية

والإجابة على مختلف أسئلته واستفساراته من خلال شرح الوضع الصحي والحالة بدقة ووضوح، يشرف على هذه الخدمة متطوعون من أطباء خارج أوقات عملهم، وطلبة كليات الطب، عملهم الأساسي هو إرشاد المتصلين والتعرف على حالتهم، وتحديد مدى خطورتها، واتخاذ القرارات مثل وجوب انتقال سيارات إسعاف مزودة بأطقم طبية وأجهزة إنعاش لإنقاذ حياة المريض قبل نقله إلى مستشفيات قريبة.

من خلال النظر في واقع وصور الاستشارة الطبية، التي يقدمها الأطباء في زمن كورونا، نجد أنها لها صورتان:

• **الصورة الأولى**: أن تكون مقابل عوض مالي فإنها تدخل ضمن عقود المعاوضات المالية، وينحصر تخريجها على القول الراجح في عقدين هما: الإجارة، أو الجعالة، وذلك لكون المستشار (الطبيب) يقدم الاستشارة للمستشير (المريض) والاستشارة منفعة، وبالمقابل يقوم المستشير ببذل العوض والأجر للمستشار مقابلها، وبالتالي فإنه ينطبق عليها شروط وأحكام عقدي الإجارة والجعالة، وقد اتّفق الفقهاء على جواز أخذ الطَّبيب للأجرة مقابل قيامه بعلاج المريض؛ لأَنَّه فعل يحْتاج إليه ومأذون فيه شرعا، كسائر الأفعال المباحة، ومما يدخل في العلاج فحص المريض، ووصف الدواء، وتقديم المشورة الطبية لمن يطلبها[193].

• **الصورة الثانية**: أن يقدمها المستشار (الطبيب) لغيره (المريض) بغير عقد بينهما أو طلب من ذلك الغير، وهنا تكون الاستشارة من قبيل التبرع والإعانة المشروعة باعتبار أن الاستشارة نوع من المنافع وقد بذلها مقدمها من دون عوض مالي.

أما عن القول بجواز وقفها، فأنها مما يدخل ضمن وقف جزء من وقت العمل، فالموقوف هنا هو منفعة الواقف، وهي منفعة معتبرة بين الناس، ويمكن المعاوضة عليها بالمال كما أشرنا إلى ذلك، كما أن الواقف يملكها ويحق له أن يتصرف فيها، فله أن يقفها، وإن كان بشكل مؤقت إلى أن تنتهي الجائحة، على رأي المذهب المالكي وبعض الحنابلة، و يمكن أن نضمن استدامة هذا الوقف إذا تحول إلى مركز للاستشارات الطبية الوقفية، يشرف عليه ذوي الخبرة من الأطباء ويتبرعون بجزء من أوقاتهم وخبراتهم، للمحتاجين من المرضى فيخف عليهم ذلك الكثير من الأعباء المالية[194].

4. الخاتمة

4. 1. النتائج:

1) إن الوقف باب من أبواب البر العامة التي لم يقيدها الشارع الكريم في القرآن الكريم، فتكاد نصوص القرآن العامة تسع كل أنواع البر والخير والإحسان، ولا تقف فيها عند حد أو شكل معين.

2) الوقف الصحي هو أحد أهم منظومات الوقف الإسلامي، وهو يستمد مشروعيته من مشروعية الوقف؛ لأنه فرع منه.

3) تعددت الشواهد التاريخية للأوقاف الصحية خلال الحضارة الإسلامية، وتنوعت ويمكن حصرها في وقف العقارات و المنقولات والنقود والمنافع.

4) ظهور الجوائح والأوبئة ليس جديدا على البشرية، وما جائحة كورونا (كوفيد 19) إلا إحدى حلقاتها،

وقد أدّت إلى انهيار الأنظمة الصحية والاقتصادية في العديد من دول العالم، وبرزت خلال ذلك مبادرات خيرية لدعم القطاع الصحي.

5) ظهرت مبادرات مجتمعية مختلفة لدعم القطاع الصحي خلال جائحة كورونا، تحمل سمات الوقف الإسلامي، شملت التصدق بالعقارات، والمنقولات، والنقود، والمنافع، كان لها أثر بارز على إعادة التوازن للنظام الصحي.

6) أجمع الفقهاء قديما وحديثا على صحة وقف العقار بلا خلاف لأنه أصل الوقف، ومن مبادرات الوقف العقاري التي ظهرت خلال جائحة كورونا، تحبيس الأراضي على المشروعات الصحية، ووقف المقابر، ووقف المباني القائمة، أو بناؤها على أرض الوقف.

7) ترجّح لنا صحة وقف المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها، مثل المستشفيات المتنقلة، وسيارات الإسعاف، والمياه النظيفة...، أما المنقولات التي لا ينتفع بها إلا باستهلاكها مثل الأدوية فالأولى عدم صحة وقفها، ولكن إن دعت الضّرورة لذلك مثل حالة جائحة كورونا، فلا بأس بوقفها على سبيل السلف.

8) ليس هناك مذهب فقهي أجمع علماؤه على عدم جواز وقف النقود، والأولى الأخذ بجواز وقفها، خاصة في هذا العصر لأنها أصبحت شريان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد تجسد وقف النقود خلال جائحة كورونا، في العديد من المبادرات منها: التبرع المباشر على الجهات الصحية، أو من خلال القرض الحسن.

9) وقف المنافع من أعظم أبواب الوقف المعاصرة، كما أنه قد يكون أكثرها يسرا، وأكبر فاعلية من قيام الشخص بوقف بعض أمواله، فالأمر هنا لا يحتاج ناظراً، ولا يحتاج المزيد من الإجراءات المالية والإدارية، ولا يوجد مانع شرعي للقول بصحة وقف المنافع، سواء أكان المنفعة منفعة أعيان أو منفعة منقول، أو منفعة إنسان، وقد كانت من أكثر المبادرات انتشارا خلال جائحة كورونا.

4. 2. **التوصيات**:

مع انحسار فيروس كورونا، وانخفاض حدته بدأت تتجلى لنا الآثار التي خلفها على الصعيد العالمي والمحلي، فعلى الصعيد العالمي نجد أننا كمسلمين لم نقدم الكثير للإنسانية خلال الجائحة، مما يدعونا إلى إعادة النظر في جميع منظوماتنا الاقتصادية، والتعليمية والصحية،... بينما ظهرت على الصعيد المحلي العديد من النقاط المضيئة التي نوصي بالاهتمام بها الاستثمار فيها، ومن بين تلك النقاط انتشار ثقافة الوقف في المجال الصحي، بعد أن لمست المجتمعات المحلية الآثار الحميدة لهذا النوع من الأوقاف، كما وجدنا أنفسنا أمام رصيد كبير من الأوقاف بأنواعها المختلفة (العقارية، والمنقولة، والنفعية، والنقدية)، الأمر الذي يتطلب وجود تكامل وتنسيق بين الجهات الرسمية، والهيئات المجتمعية المشرفة على هذه الأوقاف، من أجل حصر تلك الأوقاف ووضع إستراتجية مستقبلية لإدارتها وتسييرها ومراقبتها وتنميتها، بما يضمن استدامة نفعها لأفراد المجتمع.

5. قائمة المراجع:

- مسلم ب. ا. *صحيح مسلم* (1 ط، م 4). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن فارس أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة* (دون رقم ط، م 6). سوريا: دار الفكر.
- الخزاعي ع. ب. م. (1419). *تخريج الدلالات السمعية* (2 ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الفيروزآبادي م. ا. (2005). *القاموس المحيط* (8 ط). بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبيد ح. *أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي* (أطروحة دكتوراه، جامعة وهران). استرجع في من https://theses.univ-oran1.dz/thesear.php?id=61201445t
- ابن عابدين ع. ا. م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار* (2 ط، م 4). بيروت: دار الفكر.
- الكاساني ع. ا. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (2 ط، م 6). دون مكان ط: دار الكتب العلمية.
- ابن عرفه م. (2014). *المختصر الفقهي* (1 ط، م 8). دون مكان ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- شلبي م. م. (1982). *أحكام الوصايا والأوقاف* (4 ط). بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- الرصاع م. ب. ا. (1350). *شرح حدود ابن عرفة* (1 ط). دون مكان ط: المكتبة العلمية.
- المناوي ع. ا. (1998). *تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف* (1 ط). الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- عميرة ش. ا. أ. ا. . (1998). *حاشية عميرة* (م 3). لبنان: دار الفكر.
- ابن حجر الهيتمي أ. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* (م 6). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن قدامه م. ا. (1968). *المغني* (م 6). القاهرة: مكتبة القاهرة.
- أبو زهرة م. (1971). *محاضرات في الوقف*. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الجوهري ا. (1987). *الصحاح تاج اللغة* (4 ط، م 1). بيروت: دار العلم للملايين.
- الفراهيدي ا. ب. ا. *العين* (م 3). دون مكان ط: دار ومكتبة الهلال.
- الجرجاني ع. . (1405). *التعريفات* (2 ط). بيروت: دار الكتاب العربي.
- المجلس التنفيذي م. ا. ا. (1998). *دستور منظمة الصحة العالمية* (عدد 101.7؛ ص 1-14). استرجع في من المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية website: https://www.who.int/ar/about/governance/constitution
- عيسى نظام ع. . *محاضرات حول مفاهيم الصحة والمرض والتعافي*. حماه. سوريا: كلية التمريض.
- البليهي ي. ب. ح. ب. م. (1435). *أحكام الوقف الصحي* (أطروحة ماجستير). جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- النووي م. ا. (1392). *شرح النووي على مسلم* (2 ط، م 11). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- العسقلاني ا. ح. (1379). *فتح الباري* (م 5). بيروت: دار المعرفة.
- الكبيسي م. (1977). *أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية* (م 1). بغداد: مطبعة الإرشاد.
- صبري ع. س. (2011). *الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق* (2 ط، م 1). الأردن: دار النفائس.
- اوهاب ن. (1430). *الوقف الصحي*. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (84)، 120-178.
- الشوكاني م. (1993). *نيل الأوطار* (1 ط، م 6). مصر: دار الحديث.
- القرافي ش. ا. (1994). *الذخيرة* (1 ط، م 1). بيروت: دار الغرب .
- الشوكاني م. (1999). *إرشاد الفحول* (1 ط، م 2). دون مكان ط: دار الكتاب العربي.
- الغزالي أ. ح. (1993). *المستصفى* (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عاشور م. ا. (2004). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن بطوطة م. (1417). *تحفة النظار* (م 1). الرباط: أكاديمية المملكة المغربية.

- أحمد عيسى ب. (1981). *تاريخ البيمارستانات في الإسلام* (2 ط). بيروت: دار الرائد العربي.
- السرجاني ر. (2009). *قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية* (1 ط). القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة.
- ابن عبد ربه الأندلسي ش. ا. (1404). *العقد الفريد* (1 ط، م 7). بيروت: دار الكتب العلمية.
- اليعقوبي أ. (1422). *البلدان* (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن جبير م. *رحلة ابن جبير* (1 ط). بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر.
- بنعبد الله م. ب. ع. ا. . (1996). *الوقف في الفكر الإسلامي*. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الونشريسي أ. ب. ي. (1981). *المعيار المعرب* (م 7). المملكة المغربية، بيروت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ودار الغرب الإسلامي.
- الكتاني ع. ا. . *التراتيب الإدارية* (2 ط، م 1). بيروت: دار الأرقم.
- تركوي ا. . (2014). *المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي*. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- بابا م. أ. ع. ا. (2009). *البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية*)، رسالة ماجستير، جامعة غزة الإسلامية، استرجع في من:
  https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%87-%D8%AD%D8%AA%D9%8A-%D9%86%D9%87%D8%A7%D9%8A%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%81%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%87-1-656%D9%87-622-1258-%D9%85-pdf
- المقريزي ت. ا. (1418). *الخطط* (1 ط، م 4). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخرشي م. *شرح مختصر خليل*، دون رقم ط، (م 5). بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الشافعي م. (1990). *الأم* (م 3). بيروت: دار المعرفة.
- أمين م. م. . (1980). *الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر* (1 ط). القاهرة: دار النهضة العربية.
- بن تغري بردي ي. . *النجوم الزاهرة* (م 4). مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.
- منظمة الصحة العالمية م. ا. ا. (2020، سبتمبر 1). *الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية*، فيروس كورونا المستجد covid 19 . استرجع في 10 مارس، 2022، من https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019
- ابن منظور م. *لسان العرب* (1 ط، م 2). بيروت: دار صادر .
- النعيمي ع. ا. (1990). *الدارس في تاريخ المدارس* (1 ط، م 2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- السباعي م. *من روائع حضارتنا* (م 6). دون مكان ط.
- القدومي ع. ص. (2015). *الأربعون الوقفية* (1 ط). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
- الشربيني ش. ا. . (1994). *مغني المحتاج* (1 ط، م 3). دون مكان ط: دار الكتب العلمية.
- الحطاب ش. ا. (1992). *مواهب الجليل* (3 ط، م 6). بيروت: دار الفكر.
- إبراهيم بك أ. . (1936). *المعاملات الشرعية المالية*. القاهرة: دار الأنصار.
- البهوتي م. *كشاف القناع* (م 4). دون مكان ط: دار الكتب العلمية.
- زيد أ. ب. . (2000). *فتوى جامعة في زكاة العقار* (1 ط). الرياض: دار العاصمة.
- الشمراني ع. . (2016). *بيع العقار وتأجيره في الفقه الإسلامي* (1 ط). الرياض: الجمعية الفقهية السعودية.
- النووي م. ا. (1991). *روضة الطالبين* (3 ط، م 5). بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي.
- أبو الفتح أ. . (1913). *المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية* (1 ط). مصر: مطبعة البوسفور.

- الجويني ع. ا. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب* (1 ط). دون مكان ط: دار المنهاج.
- ابن الهمام ك. ا. *فتح القدير*. دون مكان ط: دار الفكر.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية و. ا. و. ا. . (1427). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (2 ط). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- حيدر ع. . (1991). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام* (1 ط، م 2). دون مكان ط: دار الجيل.
- الدسوقي م. ب. ع. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (م 3). بيروت: دار الفكر.
- الغنيمي ع. ا. *اللباب في شرح الكتاب* (م 2). بيروت: المكتبة العلمية.
- أبو زهرة م. . (1996). *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار الفكر العربي.
- BOUKHALFI, A. (2021 & ،.BARKANI, O. N). *نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي- فيروس كورونا (كوفيد 19) أنموذجا-*. مجلة الشهاب، 7(1)، 247-278. استرجع في من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/147143
- الشيرازي ا. *المهذب في فقه الإمام الشافعي* (م 2). دون مكان ط: دار الكتب العلمية.
- السيوطي . م. ب. س. (1994). *مطالب أولي النهى* (2 ط، م 4). دون مكان ط: المكتب الإسلامي.
- ابن نجيم ز. ا. *البحر الرائق* (م 5). بيروت: دار المعرفة.
- المرغيناني ب. ا. *الهداية في شرح بداية المبتدي* (م 3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- السرخسي م. (1993). *المبسوط* (م 12). بيروت: دار المعرفة.
- العمراني ي. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي* (1 ط، م 8). جدة: دار المنهاج.
- الكشناوي أ. ب. *أسهل المدارك* (2 ط، م 3). لبنان: دار الفكر.
- المواق م. ب. ي. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل* (1 ط، م 7). دون مكان ط: دار الكتب العلمية.
- المرداوي ع. ا. . *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (2 ط، م 7). دون مكان ط: دار إحياء التراث العربي.
- عليش م. . (1989). *منح الجليل* (م 16). لبنان: دار الفكر.
- الصاوي أ. . *بلغة السالك لأقرب المسالك* (م 4). دون مكان ط: دار المعارف.
- ابن تيمية ت. ا. (1987). *الفتاوى الكبرى* (1 ط، م 5). دون مكان ط: دار الكتب العلمية.
- الفرفور م. ع. ا. *وقف النقود في الفقه الإسلامي*. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (13)، 405-441.
- مالك ب. أ. (1994). *المدونة* (1 ط، م 4). دون مكان ط: دار الكتب العلمية.
- منظمة الصحة العالمية ا. ا. (2019). *توحيد أسماء الأجهزة الطبية* (عدد 3؛ ص 1-7). استرجع في من منظمة الصحة العالمية website: https://apps.who.int/gb/a/a_eb145.html
- الهيئة العامة للأوقاف م. و. *موسوعة المصطلحات والقواميس الإسلامية المترجمة*. استرجع في 1 أبريل، 2022، من https://terminologyenc.com/ar/home
- الفكي ح. ب. أ. ب. ح. (1425). *أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية* (1 ط). الرياض: دار المنهاج.
- بن منيع ع. ا. (2016). *بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي* (1 ط، م 1). الرياض: دار عالم الكتب.
- بن إسحاق خ. . (2005). *مختصر خليل* (1 ط، م 1). القاهرة: دار الحديث.
- دنيا ش. *الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة*. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (13)، 496-518.
- الأنصاري ز. . (2000). *أسنى المطالب* (1 ط، م 2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي أ. ا. (1999). *الحاوي الكبير* (1 ط، م 7). بيروت: دار الكتب العلمية.
- دنيا ش. . (1427). *مجالات وقفية مستجدة وقف المنافع والحقوق*. قُدِّم في المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية. استرجع في من:

https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2020/09/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%82%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A9.pdf

- ابن تيمية ت. ا. (2005). *مجموع الفتاوى* (3 ط، م 31). دون مكان ط: دار الوفاء.
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ا. (1310). *الفتاوى الهندية* (2 ط، م 2). دون مكان ط: دار الفكر.
- عطا . أ. ا. ن. أ. (1442). *مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية*. مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، (3)، 3755-3878.
- الفيومي أ. *المصباح المنير* (م 2). بيروت: المكتبة العلمية.
- العثمان ع. ا. ب. إ. (1428). *أموال الوقف ومصرفه*. المملكة العربية السعودية: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
- ابن شاس ج. ا. (2003). *عقد الجواهر الثمينة* (1 ط، م 3). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الأمانة العامة للأوقاف ا. (2007). *أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث* (1 ط). الكويت: مكتبة الكويت الوطنية.
- شعبان والغندور ز. ا. و. . (1984). *أحكام الوصية والميراث والوقف في الفقه الإسلامي* (1 ط). الكويت: مكتبة الفلاح.
- إدريس ع. ا. م. (1427). *وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية- المعوقات والحلول)*. قُدِّم في المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. استرجع في من: https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi00039-ketabpedia.com.pdf
- الرفاعي ح. م. (1427). *وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي*. قُدِّم في المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية. استرجع في من: https://ketabpedia.com/%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%84/%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%82%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A/
- الزحيلي و. . *الفقه الإسلامي وأدلته* (4 ط، م 10). دمشق: دار الفكر.
- السرخسي م. (1971). *شرح السير الكبير* (م 1). دون مكان ط: الشركة الشرقية للإعلانات.
- الراغب م. أ. ع. ح. (2020). *التدابير الوقائية والشرعية للحد من انتشار فيروس كورونا المعاصر*. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، 2(22)، 1203-1276.
- بني أحمد خ. ع. س. (2012). *عقود الاستشارات وتكييفها الفقهي والقانوني*. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 4(27)، 1-33.
- المحسين ع. ا. ب. ع. ا. . *أحكام عقد الاستشارة وتطبيقاته القضائية* (أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية). استرجع في من: https://ketabpedia.com/%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%84/%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6

6. الهوامش والإحالات:

1 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: 2586، ينظر: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ ط، 1999/4.

2 – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، سوريا، 1399هـ/1979م، 135/6.

3 – علي بن محمد بن سعود الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ت: إحسان عباس، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1419هـ، ص563.

4 – الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ/ 2005 م، ص537.

5– ينظر: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله، غير مطبوعة، إشراف أ.د بوبكر لشهب، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 1433/1434ه/2013/2014م، ص18.

6 – المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت:طلال يوسف، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ ط،15/3.

7 – ينظر : الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1406ه/1986م، 219/6.

8 – ابن عرفه، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دون مكان ط، 1435هـ/2014م، 429/8

9 – ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، دون مكان ط، 1350ه، ص411.

10 – شلبي محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1402هـ/1982م، ص305.

11 – المناوي، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، ت: مركز البحوث والدراسات، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1418ه/1998م، ص17.

12 – شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، حاشية عميرة، ت: مكتب البحوث والدراسات، دون رقم ط، دار الفكر، لبنان، 1419هـ/1998م، 98/3.

13 – ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،1357ه/1983م، 237/6.

14 – ينظر: حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص23.

15 – ابن قدامه ،المغني ، دون رقم ط، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ/ 1968م، 3/6.

16 – حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص 25.

17– محمد أبو زهرة ،محاضرات في الوقف، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1391ه/1971م، ص39.

18 – الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ/ 1987م، 381/1.

19 – الجرجاني، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ.

20 – الفراهيدي، العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بدون مكان وتاريخ ط. 14/3.

21 – المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، دستور منظمة الصحة العالمية،

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/82175/eb1017.pdf، ص2.

22 – عفاف عيسى نظام، محاضرات حول مفاهيم الصحة والمرض والتعافي، كلية التمريض، جامعة حماه، دون تاريخ ط، ص2.

23 – يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص فقه مقارن، إشراف د. مساعد بن عبد الله الحقيل، المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1435ه/1436ه، ص14.

24 – ينظر: الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar.
25 – يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحي، ص15.
26 – الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بدون رقم ط، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ/1977م. 1/90–91.
27 – رواه مسلم في صحيحه، باب الوقف، حديث رقم: 1632، 3/1255.
28 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ ، 5/402.
29 – النووي، شرح النووي على مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392ه، 11/85.
30 – ينظر: عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2، دار النفائس، الأردن، 1432ه/2011م، ص55–56.
31 – الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م، 6 /29.
32 – ينظر نذير اوهاب، الوقف الصحي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع84، شعبان / ذو القعدة 1430ه، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم، المملكة العربية السعودية، ص133.
33 – ينظر: يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحي، ص32.
34 – القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب، بيروت، 1994م، 1/127.
35 – أبو حامد الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م. ص174.
36 – ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ت: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دون مكان ط، 1419هـ/ 1999م. 2/129.
37 – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشرعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، دون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ /2004 م، 2/139.
38 – رواه أبو داود في سننه، باب: في الرجل يتداوى، حديث رقم: 3857، 11/341. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح الأدب المفرد، البخاري، ت: الألباني، ط4، دار الصديق للنشر والتوزيع، بدون مكان ط، 1418هـ/ 1997م. 1/123.
39 – البيمارستانات: جمع بيمارستان بفتح الراء، وهي كلمة معربة فارسية الأصل، وأصلها: بيمارستان، بكسر الموحدة وسكون الياء بعدها وكسر الراء، ومعناها: دار المرضى، كما نقل الجوهري عن يعقوب، قال: بيمار عندهم هو المريض، وأُستان بالضم: المأوى، ثم خفف فحذفت الهمزة، ولما حصل التركيب أسقطوا الباء والياء عند التعريب. وكذلك مع مرور الزمن وكثرة تداول الكلمة واستعمالها اختصرت بلفظ "مارستان". ينظر: الصحاح، مادة (م ر س) 4/914، تاج العروس، مادة (م ر س)51/100.
40 – ابن بطوطة، تحفة النظار، بدون رقم ط، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1417هـ، 1/203.
41 – ينظر: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام ، ط2، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ/1981م، ص87.
42 – ابن جبير، رحلة ابن جبير، ط1، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ ط، ص201.
43 – ينظر: راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، ط1، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1430هـ/2009م، ص77–78.
44 – ينظر: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ص70.
45 – اليعقوبي، البلدان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422ه، ص158.
46 – ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404ه، 7/186.
47 – محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، دون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1416هـ/ 1996م. 1/156.
48 – الحسن تركوي، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1435هـ/2014م،

ص97.

49 – محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ص140.

50 – ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م. 7/38–39.

51 – عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، ت: عبد الله الخالدي، ط2، دار الأرقم، بيروت، دون تاريخ ط، 350/1.

52 – ينظر: مؤمن أنيس عبد الله بابا، البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: رياض مصطفى أحمد شاهين، قسم التاريخ والآثار بكلية الآداب، جامعة غزة الإسلامية، فلسطين، 1430هـ/2009م، ص51.

53 – ينظر: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ص20.

54 – المقريزي، الخطط، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 269/4.

55 – ينظر: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ص20–21.

56 – المقريزي، الخطط، ، 267/1.

57 – محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص170.

58 – مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دون رقم ولا دار ولا تاريخ ط، 9/6.

59 – ينظر: أحمد عيسى تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ص38.

60 – علي جمعة، الآثار التنموية للوقف، ص 118.

61 – يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة، دون رقم ط، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، بدون تاريخ ط، 101/4.

62 – عبد القادر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ت: إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م. 108/2.

63 – يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحي، ص 29– 30.

64 – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 492/1.

65 – ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر بيروت، بدون تاريخ ط. 431/2.

66 – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 102/2.

67 – الخرشي، شرح مختصر خليل، دون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ ط، 193/5.

68 – الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م، 60/3.

69 – ابن قدامه، المغني، 81/4.

70 – الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية، فيروس كورونا المستجد covid 19،
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

71 – ينظر: آمال بوخالفي وأم نائل بركاني، نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي، (مقال)، مجلة الشهاب، مج7، ع1، 2021م، جامعة الوادي، ص259.

72 – ابن منظور، لسان العرب، مادة: نهج، 597/4.

73 – الجرجاني، التعريفات، 153/1.

74 – أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، بدون رقم ط، دار الأنصار، القاهرة، 1355هـ/1936م، ص5.

75 – ابن الهمام، فتح القدير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ ط، 502/6.

76 – محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، بدون رقم ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م، ص58.

77 – علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ت: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، بدون مكان ط، 1411هـ/ 1991م، 380/2.

78 – البهوتي، كشاف القناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ ط، 140/4.

79 – ابن الهمام، فتح القدير، 215/6.

80 – عدلان الشمراني، بيع العقار وتأجيره في الفقه الإسلامي، ط1، الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، 1437هـ/2016م، ص38.

81 – أحمد أبو الفتح، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، ط1، مطبعة البوسفور، مصر، 1332هـ/1913م، ص37.

82 – محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط، 476/3.

83 – ينظر: محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص59.

84 – أبو بكر زيد، فتوى جامعة في زكاة العقار، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1421ه/2000م، ص 4.

85 – عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تارخ ط، 182/2.

86 – ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 402/5.

87 – كمال الدين محمد السيواسي، شرح فتح القدير، بدون رقم ط، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ ط، 215/6.

88 – الحطاب، مواهب الجليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م، 18/6.

89 – الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، بدون مكان ط، 1428هـ/2007م، 344/8.

90 – شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1415هـ/ 1994م، 556/3.

91 – ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 186/6، النووي، روضة الطالبين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ/1991م 330/5، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 361/4.

92 – ينظر: عيسى صوفان القدومي، الأربعون الوقفية، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1436هـ/2015م، ص45.

93 – ابن منظور، لسان العرب، مادة: نقل، 674/11.

94 – الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1404ه/1427هـ، 114/39.

95 – المرجع نفسه، 114/39.

96 – المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 17/3.

97 – ابن نجيم، البحر الرائق، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ ط، 216/5.

98 – المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 17/3.

99 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم: 1634، 124/5.

100 – المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 17/3.

101 – السرخسي، المبسوط، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414ه/1993م، 78/12.

102 – رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 3600، 505/3، قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود.

103 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم: 1634، 124/5

104 – الشوكاني، نيل الأوطار، 33/6.

105 – ينظر: مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهى، ط2، المكتب الإسلامي، دون مكان ط، 1415هـ/1994م، 280/4.

106 – ابن قدامه، المغني، 36/6.

107 – ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ ط. 322/2.

108 – العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421 هـ/2000 م، 60/8.

109 – ابن قدامه، المغني، 34/6.

110 – ينظر: محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1416هـ/1994م، 631/7.

111 – الكشناوي، أسهل المدارك، ط2، دار الفكر، لبنان، دون تاريخ ط، 102/3.

112 – محمد عليش، منح الجليل، دون رقم ط، دار الفكر، لبنان، 1409هـ/1989م، 473/16.

113 – مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية ، دون مكان ط، 1415ه/1994م، 418/4.

114 – أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دون رقم ط، دار المعارف، دون مكان وتاريخ ط، 102/4.

115 – الكشناوي، أسهل المدارك، 110/3.

116 – ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1408ه/1987م، 425/5.

117 – مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهى، 280/4.

118 – علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، دون مكان وتاريخ ط، 12/7.

119 – ينظر: محمد عبد اللطيف الفرفور، وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13، دون تاريخ ط، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 420/13.

120 – وقد أجاز وقف المنقول من المعاصرين الشيخ أحمد إبراهيم، وممن أجاز وقف المنقول أستاذنا أبو زهرة وأستاذنا الزرقا، ينظر المرجع نفسه، ص420/13

121 – ينظر: يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحي، ص44.

122 – أخرجه أبو داود في سننه، باب فضل سقي الماء، حديث رقم 1681، 130/2، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

123 – ينظر: منذر قحف، صور مستجدة من الوقف، ص39.

124 – السِّقاية: هو الموضعُ الذي يُتَّخَذُ فيه الشرابُ في المواسمِ وغيرِها، يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 392/14.

125 – يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحي، ص47.

126 – المرجع نفسه، ص47.

127 – ينظر: منظمة الصحة العالمية، توحيد أسماء الأجهزة الطبية، الدورة 145 للمجلس التنفيذي، 30أفريل 2019م، ص1.

128 – ينظر: المرجع نفسه، ص2.

129 – ينظر: يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحي، ص45.

130 – ينظر: الموقع الالكتروني موسوعة المصطلحات والقواميس الإسلامية المترجمة، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، على الرابط: https://terminologyenc.com/ar/home

131 – رواه ابن ماجه في سننه، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل معه شفاء، حديث رقم: 3427، 234/10، قال الترمذي حديث حسن صحيح، ينظر نصب الراية، 283/4.

132 – ينظر: حسن بن أحمد بن حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار المنهاج، الرياض، 1425ه، ص22.

133 – ينظر: يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحي، ص46.

134 – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة نقد، 425/3.

135 – عبد الله بن منيع، بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، 1437هـ/2016م، 320/1.

136 – شوقي دنيا، الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13، دون تاريخ ط، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 505/13.

137 – ابن الهمام، فتح القدير، 218/6.

138 – الماوردي، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه/1999م، 1299/7.

139 – زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ت: محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422ه/2000م، 458/2.

140 – خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ت: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426ه/2005م، 58/1.

141 – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 363/4.

142 – النووي، روضة الطالبين، 315/5.

143 – المرداوي، الإنصاف، 11/7

144 – ابن الهمام، فتح القدير، 216/6.

145 – ينظر: ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، 364/4.

146 – المرجع نفسه، 363/4.

147 – محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 207/16.

148 – النووي، روضة الطالبين، 315/5.

149 – ابن قدامة، المغني، 262/6.

150 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، دار الوفاء، دون مكان ط، 1426ه/2005م، 234/31.

151 – ينظر: يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحي، ص60.

152 – قرار رقم: 140، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، من 14 إلى 19 المحرم 1435هـ، الموافق 6 إلى11 آذار (مارس) 2004م، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الفقرة رقم: 2

153 – ينظر: شوقي دنيا، مجالات وقفية مستجدة وقف المنافع والحقوق، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1427ه، ص17.

154 – المرجع نفسه، ص16.

155 – ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، أموال الوقف ومصرفه، دون رقم ط، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، 1428ه، ص 352–357.

156 – ينظر: قرار رقم: 140، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الفقرة رقم: 2.

157 – ينظر: أبو الخير نشأت أحمد عطا، مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، ع3، جمادى الأولى 1442ه/2020م، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر، ص103.

158 – لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، دون مكان ط، 1310ه، 464/2.

159 – شوقي دنيا، مجالات وقفية مستجدة، ص8.

160 – الفيومي، المصباح المنير، دون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ ط، 618/2.

161 – ابن منظور، لسان العرب، 358/8– 359.

162 – الرصاع، شرح حدود ابن عرفه، 304/2.

163 – عبد الفتاح محمود إدريس، وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية– المعوقات والحلول)، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للوقف عن (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، شوال 1427ه، ص9.

164 – زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1404ه/1984م، ص143.

165 – ينظر: عبد الرحمان بن إبراهيم العثمان، أموال الوقف ومصرفه، ص111–112.

166 – شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، 526/3.

167 – ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ت: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423ه/2003م، 962/3.

168 – ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 317/25.

169 – ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، أموال الوقف ومصرفه، ص109.

170 – محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 202/16.

171 – خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 212/2.

172 – ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 426/5.

173 – قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، 1429هـ/2009م.

174 – الأمانة العامة للأوقاف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، ط1، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 1428هـ/2007م، ص405.

175 – ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 20/6.

176 – محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 76/4

177 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، دون تاريخ ط، 304/10.

178 – شوقي دنيا، مجالات وقفية مستجدة، ص13.

179 – ينظر: حسن محمد الرفاعي، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1427ه، ص12.

180 – م شوقي دنيا، مجالات وقفية مستجدة، ص15.

181 – ينظر: حسن محمد الرفاعي، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، ص32.

182 – ينظر: شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة، ص15.

183 – ينظر: يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، ص24.

184 – ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 426/5.

185 – السرخسي، شرح السير الكبير، دون رقم ط، الشركة الشرقية للإعلانات، دون مكان ط، 1971م، 2117/1.

186 – أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، حديث رقم: 1307، 505/1، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص، وصححه أيضا الألباني.

187 – ينظر: السرخسي، المبسوط، 58/2.

188 – ينظر: مظهر أحمد عمر حسن الراغب، التدابير الوقائية والشرعية للحد من انتشار فيروس كورونا المعاصر، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، مج2، ع22، جامعة الأزهر، الدهقلية، مصر، 1441ه/2020م، ص1260.

189 – ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 13/64.

190 – خالد علي سليمان بني أحمد، عقود الاستشارات وتكييفها الفقهي والقانوني، (مقال)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 4، ع27، جامعة مؤتة، الأردن، 2012م، ص10.

191 – يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحي، ص53.

192 – عبد الرحمن بن عبد الله المحسين، أحكام عقد الاستشارة وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، في الفقه المقارن، إشراف: د. صالح بن عبد الله اللحيدان، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1429ه/1430هـ، ص28.

193 – ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1/300–301.

194 – ينظر: يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحي، ص55.